وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
قسم : علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية وبنوك

المرجع : ...../2017

مذكـــرة بعنـــوان:

عمليات غسيل الأموال وأثرها على الأسواق النقدية 2005-2017

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية وبنوك "

إعداد الطالب(ة):
– صليحة متران
– نسيمة لعريوي

إشراف الأستاذ(ة):
– قشي محمد الصالح

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
الأستاذ قشي محمد الصالح	المركز الجامعي لميلة	مشرفا ومقررا
الأستاذة بوعزة نضيرة	المركز الجامعي لميلة	رئيسا
الاستاذ قرفي عمار	المركز الجامعي لميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

د ع ـــــــــــــــا ء

يا رب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي
وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي.
وإذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي
وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي وكرامتي
يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت... ولا أصاب باليأس إذا فشلت.
بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح
يا رب علمتني ان التسامح هو أكبر مراتب القوة وان الانتقام هو أولى مظاهر الضعف.
يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأهل
وإذا جردتني من النجاح أترك لي قوة الإيمان حتى أتقلب على الفشل.
وإذا جردتني من الصحة أترك لي نعمة الإيمان
يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار
وإذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو

آمين

شكر وعرفان

باسمك الله نستعين على امور الدنيا والذين وبك آمنا وعليك توكلنا، وأنت على شيء قدير ولك الحمد الكثير والشكر الدائم.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد هي كلمة أبت إلا الحضور.

هي كلمة شكر وتقدير، نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتوجه بخالص الشكر اعترافا منا بالفضل والجميل إلى الأستاذ "قشي محمد الصالح" الذي قبل الإشراف على هذا العمل.

ولما قدمه لنا من نصائح توجيهات قيمة وعلى صبره معنا طيلة فترة إعداد البحث راجين له من الله أن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

ولو بعبارات التشجيع والمواصلة والمثابرة

في إنجاز هذا البحث وتقديمه في صورة نهائية.

إهداء

إلى رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها،

التي سهرت الليالي وتحملت الصعاب من أجلي: أمي الحبيبة الغالية

فبأي لسان أشكرك وبأي كلمات أوفيك حقك، فمهما قلت ومهما فعلت

فلو خيرت فسأتنازل عن الجميع من أجلك.

إلى أغلى من في هذا الكون، إلى من علمني معنى المسير والتحمل،

الذي غرس في نفسي حب الدراسة، إلى المصباح المنير والجوهر الثمين،

الذي حملت اسمه بكل افتخار واعتزاز: أبي العزيز الغالي

جزاه الله خيرا وأطال في عمره.

إلى من كانوا عونا لي إلى من حفزوني على العلم، الذين نصحوني

ووجهوني، وعلموني معنى الكفاح إخوتي :يحي، زينو، عزيز، سفيان.

وأخواتي الفاضلات الكريمات: وردية، عليمة.

إلى صديقاتي اللواتي عرفتهن وسرن معا لتحقيق أمالنا وطموحاتنا...

خاصة كريمة

إلى من شاركتني في هذا العمل نسيمة

إلى زوجي وعائلته الكريمة

إلى كل الأهل والأقارب .

صليحة

إهداء

إلى التي تحمل أخف كلمة نطق بها اللسان،
ووضعت تحت قدميها جنان الرحمان،
فكانت لعيني الثور، ولقلبي الحياة.
منبع الحب والحنان
لك أمي حفظك الله

- إلى من خطى درب الصعاب من أجلنا، صاحب القلب الكبير وتاج راسي إلى رمز العطاء، فكان هويتي حيثما أكبر زرع في قلبي
الأمل وبث في روحي الحياة
- لك أبي جازاك الله خيرا

- إلى من جمعتهم في ظلمة الرحم، إلى القلوب التي رافقتني في دروب الحياة حلوها ومرها لكم إخوتي وأخواتي

- إلى الذي أنعم الله به علي سيد المكارم جميل الخصال
إلى توم روحي لك زوجي العزيز وفقك الله

- إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه

- إلى من تقاسمت معي هذا العمل بكل حب ووفاء وتعبت كثيرا لك صليحة.

- إلى كل الصديقات رمز الوفاء والعطاء إلى من جمعتهن وإياي دروب العلم وخاصة صديقتي سمية ورقية

- إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد
أهدي هذه المذكرة

نسيمة

الملخص

تعد جريمة غسيل الأموال من أقدم الجرائم المعروفة تاريخيا نظرا إلى ارتباطها بجريمة أصلية تسبق ارتكابها، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات، تجارة الرقيق الأبيض، التهريب..الخ.

لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة وقانونية تتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي، ويترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي وعلى معدلات التضخم والبطالة، بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي والاجتماعي .

نتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول فقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية على مكافحة هذه الظاهرة من خلال اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية وإقليمية، وإصدار تشريعات محلية، وتولي الجزائر اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تحد من فعاليتها.

الكلمات المفتاحية:

السوق النقدية، السياسة النقدية، غسيل الأموال

Résumé :

Le blanchiment de l'argent est parmi les crimes les plus anciens et connus, historiquement, vu qu'il est lié à un crime original qui présage sa commisération.

Elle vise principalement à transformer la forme de l'argent obtenu illégalement à travers plusieurs activités criminelles telles que : le commerce de la drogue, le trafic…etc. dans le but de faire apparaître que cet argent est obtenu d'après des sources légales et légitimes.

Cette opération se réalise par plusieurs méthodes et techniques basées surtout sur le système bancaire.

Ces opérations de blanchiment de l'argent engendrent plusieurs effets négatifs car elles touchent pratiquement tous les domaines : économiques, sociaux, politiques…

En fait, elles influencent la distribution des revenus nationaux ainsi que les taux d'inflation, de chômage, en plus elles perturbent la stabilisation politique et sociale.

Pour ces effets qui touchent tous les pays, les efforts internationaux provinciaux et locaux se sont multipliés afin de lutter contre ce phénomène à travers des accords, des congrès et des promulgations.

L'Algérie fournit une grande attention pour mettre fin à ce phénomène en intensifiant les efforts et créant des mécanismes et des lois dissuasives.

Malgré tous les efforts fournis, elle rencontre encore des obstacles et des problèmes qui diminuent son efficacité .

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال:

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	عدد الإخطارات التي تلقتها الخلية من 2005 إلى 2014	99
2	مصادر الاخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي	100

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مخطط يوضح مراحل سير عملية غسيل الأموال	**33**
2	مخطط يوضح مختلف صور والأساليب المتبعة في جريمة غسيل الاموال	**48**
3	مخطط يوضح المشاركون في السوق النقدية	**53**
4	مخطط يوضح الأدوات المستعملة في السوق النقدية	**55**
5	مخطط يوضح سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي	**66**
6	مخطط يوضح سياسة السوق المفتوح للبنك المركزي	**68**
7	مخطط يوضح سياسة الاحتياطي القانوني للبنك المركزي	**69**
8	الآلية التي يجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر	**98**

فهـــرس الموضوعـــات

شكر وعرفان

دعاء

إهداء

ملخص

قائمة الجداول والأشكال

المقدمة ..... **أ – و**

الفصل الأول: الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال..... 1 – 49

تمهيد...../

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال.....1

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال.....1

المطلب الثاني: التعريف بجريمة غسيل الأموال.....2

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة غسيل الاموال 2

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي لجريمة غسيل الأموال.....6

المطلب الثالث: أسباب إنتشار جريمة غسيل الأموال.....7

الفرع الأول: الأسباب المباشرة.....7

الفرع الثاني: الأسباب غير المباشرة 8

المطلب الرابع: أهداف وخصائص جريمة غسيل الأموال 10

الفرع الأول: أهداف جريمة غسيل الأموال.....10

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال.....11

المطلب الخامس: مصادر الاموال المغسولة.....14

الفرع الاول: أهم مصادر الأموال المغسولة.....15

الفرع الثاني: مصادر أخرى للأموال المغسولة.....19

المبحث الثاني: الإطار القانوني والواقعي لجريمة غسيل الأموال.....24

المطلب الأول: أركان جريمة غسيل الأموال.....24

الفرع الأول: الركن المادي 24

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....26

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....27

المطلب الثاني: عناصر جريمة غسيل الأموال. 28

الفرع الأول: الأموال القدرة 28

الفرع الثاني: مصدر زائف (مزور) 28

الفرع الثالث: الأنشطة الخادعة.....29

الفرع الرابع: أطراف التنفيد.....29
المطلب الثالث: مراحل غسيل الأموال.....30
الفرع الاول: النظرية التقليدية.....30
الفرع الثاني: النظرية الحديثة.....34
المطلب الرابع: صور وأساليب جريمة غسيل الأموال 36
الفرع الأول: غسيل الأموال في المجال المصرفي.....36
الفرع الثاني: غسيل الأموال في المجال غير المصرفي.....39
الفرع الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنيت.....44
خلاصة الفصل الأول.....49
الفصل الثاني: أثار جريمة غسيل الاموال على السوق النقدية وآليات مكافحتها..... 50-104
تمهيد...../
المبحث الأول: أثار جريمة غسيل الأموال على السوق النقدية.....50
المطلب الأول: ماهية السوق النقدية.....50
الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية.....50
الفرع الثاني: المشاركون في السوق النقدية.....51
الفرع الثالث: أدوات السوق النقدية.....53
المطلب الثاني:مفهوم السياسة النقدية وأهدافها.....56
الفرع الاول: مفهوم السياسة النقدية.....56
الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية.....57
المطلب الثالث: أنواع السياسة النقدية وأهدافها.....58
الفرع الأول: انواع السياسة النقدية.....58
الفرع الثاني : أهداف السياسة النقدية.....59
المطلب الرابع: أدوات السياسة النقدية المطبقة في السوق النقدية.....64
الفرع الأول: الأدوات غير المباشرة(الكمية) للسياسة النقدية.....65
الفرع الثاني: الأدوات المباشرة(النوعية) للسياسة النقدية.....69
الفرع الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية.....70
المطلب الخامس: أثار جريمة غسيل الأموال 71
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال.....72
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال.....79
الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال 81
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الاموال.....84

المطلب الأول: الاتفاقيات المجرمة في إطار منظمة الامم المتحدة 84
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لعام 1988.....84
الفرع الثاني: اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.....86
الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو لسنة 2000.....86
الفرع الرابع: اتفاقية مكافحة الفساد(فيينا 2003) 87
المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية.....88
الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988.....88
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال 1989.....89
الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الاوروبي 1990.....90
الفرع الرابع: اتفاقية ستراسبورغ 1990.....91
الفرع الخامس: التوجيه الأوروبي 1991 91
المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال 92
الفرع الأول: اتفاقية تونس.....92
الفرع الثاني: اتفاقية القاهرة 1988.....93
الفرع الثالث: اتفاقية الجزائر 1999.....94
المطلب الرابع: الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال.....94
الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي مهامها ومراحلها.....95
الفرع الثاني: نشاط خلية معالجة الاستعلام من 2005 إلى 2014.....99
الفرع الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال.....102
خلاصة الفصل 104
الخاتمة 105
قائمة المصادر والمراجع 109- 114

المقدمـــــة

إن تحقيق النمو الاقتصادي، وضمان استمراريته يعتبر من أهم الأهداف الرئيسية للسياسية الاقتصادية في كل دولة، ويرتبط هذا الأخير بدرجة كبيرة بفعالية السياسة النقدية والتي تشكل نواة الاقتصاد الوطني.

ولهذا تحاول السياسة المالية إلى جانب السياسة النقدية العمل جنبا إلى جنب لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة لحماية السوق النقدية.

وتهدف السياسة النقدية إلى التحكم في المعروض النقدي وضبط الطلب عليه داخل السوق النقدي ومعرفة حركة الأموال، الداخلة والخارجة إلى البلد الواحد بغية السيطرة الكاملة على مجريات حركة الأموال، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير التي يضعها البنك المركزي.

ونظرا لما شهده العالم في أواخر القرن العشرين من تطورات تكنولوجية حديثة مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة التطور الذي مس الاقتصاد المالي أو ما يطلق عليه مصطلح العولمة المالية التي أدت إلى ظهور وسائل تقنية وعلمية جد حديثة تستعمل في المجال المصرفي مثل: التحويلات البرقية، واستعمال البطاقة الذكية وبنوك الانترنيت والتي سهلت من انتقال رؤوس الأموال من وإلى مختلف البلدان خلال ثواني، فقد حمل التطور في طياته تنامى حركة الجريمة المنظمة ومن أهمها جريمة غسيل الأموال على المستوى المحلي والدولي، وهي جريمة قوامها المال القذر المتأتي من جرائم تدر أموالا طائلة، والهدف من ورائها إصباغ الصبغة القانونية وإضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال التي يراد غسيلها حتى تبدو هذه العائدات من الشكل الظاهري لها أنها اكتسبت عن طريق أعمال تجارية مشروعة، فيما أن المصدر الحقيقي لها نابع عن جرائم المصدر ومن أشهرها التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة بالرقيق الأبيض، التهرب الضريبي والمتاجرة بالسلاح، إضافة إلى جرائم الإرهاب...الخ.

ويرجع بعض الباحثين أن أصل مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو كما يعرفها البعض بالجريمة البيضاء يعود إلى عصابات المافيا الشهيرة في بداية الثلاثينيات، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات المدعو آل كابون وهذا خلال سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي الموجهة إليه.

ومند عهد الثلاثينيات إلى الوقت الراهن شهدت هذه الجريمة تنامي وتعاظم جد كبير واختلفت فيه مصادر الكسب الغير مشروع من التهرب الضريبي إلى الجرائم الأكثر ضررا بالاقتصاد والمجتمع ككل وفي مقدمتها تجارة المخدرات والمتاجرة بالبشر والأعضاء البشرية إضافة إلى المتاجرة بالسلاح.....الخ.

ونظرا لكون السوق النقدي يرتكز على السياسة النقدية للدولة في ضبط عمليات تبادل النقد قصير الأجل داخل السوق النقدي للدولة فإن تأثير الجريمة عليه يكون بشكل سلبي ويترك انعكاسات غير مرغوب فيها ويصعب تعديلها وتقويمها.

وعليه نعرج الحديث عن الآثار التي تمس السياسة النقدية، بحيث في حالة دخول أموال بمئات المليارات الدولارات إلى الدورة الاقتصادية وبشكل مفاجئ، يؤثر تأثيرا سلبيا على عمل السياسة النقدية للبلد، ونفس الشيء في حالة السحب بمبالغ كبيرة وبدون سابق إنذار.

ونظرا لخطورة جريمة غسيل الأموال والضرر التي تخلفه على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وتتعداها إلى السياسية أجبر المجتمع الدولي الوقوف في وجهها بعقد العديد من الاتفاقات وتشكيل تكتلات مالية لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر العالم.

انطلاقا مما سبق تناولنا في هذا البحث فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال وفي الفصل الثاني تناولنا مختلف الآثار التي تمس السوق النقدية ومختلف آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال.

1- الإشكالية:

نظرا لكون جريمة غسيل الأموال أصبحت جريمة ذات أبعاد مختلفة وتأثيرها يمس مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أن السوق النقدية هي جزء من السياسة النقدية الدولية فإن جريمة غسيل الأموال تترك انعكاسات سلبية على رسم السياسة النقدية للسوق النقدي. انطلاقا مما سبق أثيرت الإشكالية حول كيفية تأثير عمليات غسيل الأموال على رسم السياسة النقدية؟

2- الأسئلة الفرعية:

لتوضيح الإشكالية المطروحة سابقا والإلمام جيدا بمختلف متغيراتها قمنا بإدراج الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي العلاقة بين السوق النقدي والسياسة النقدية؟
2- ما هي أهم الجهود والإجراءات المبذولة للحد من هذه الجريمة؟
3- فيما تكمن صعوبات مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

3- الفرضيات:

من أجل توضيح الأسئلة المطروحة أعلاه قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1- السياسة النقدية تتمثل في مجموعة القواعد والقوانين والإجراءات التي يضعها البنك المركزي والعلاقة التي تربط بين السوق النقدي والسياسة النقدية هي أن السوق النقدي يقوم على ما يتم رسمه من سياسات نقدية على مستوى البنك المركزي.
2- تمثلت أهم الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال في عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات.
3- يعد الانفتاح العالمي وإلغاء القيود بين الدول من بين معوقات مكافحة غسيل الأموال.
4- توجد صعوبات لمكافحة جريمة غسيل الأموال تحول دون نجاحها .

4- أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الدوافع والأسباب:

- محاولة إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن ظاهرة غسيل الأموال.
- العلاقة الوثيقة بين عمليات غسيل الأموال وتأثيرها على رسم السياسة النقدية للسوق النقدي.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما.
- الميول الشخصي للموضوع.

5- أهمية البحث:

يمكن توضيح أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1- تسليط الضوء على جريمة غسيل الأموال لفهمها فهما علميا شاملا ومتكاملا على اعتبار ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفعالية المطلوبة.
2- تأتي أهمية الدراسة كذلك لكونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماما بالغا لمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عنها.
3- أهمية السوق النقدي بما يوظفه من أدوات، في ضبط عمليات عرض النقد وطلبه وفق أنجع السياسات النقدية المعتمدة.
4- تنبع أهمية هذا البحث من التأثير السلبي الكبير لعمليات غسيل الأموال ولاسيما في الدول النامية والتي تعاني من الفساد السياسي والإداري الذي يشكل تربة خصبة لنمو هذه الجريمة.

6- منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في أغلب محاور الدراسة وهو المنهج الملائم للأهداف المطلوبة والمساعدة على الإحاطة بمختلف نواحي وجوانب الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك لتتبع التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال، وتم كذلك الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولتها خلية معالجة للاستعلام المالي.

7- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

1- محاولة التعريف بجريمة غسيل الأموال والكشف عن مصادرها ومختلف مراحلها والأساليب التي تتم من خلالها.
2- محاولة الإلمام بمفهوم السوق النقدي وبيان أهم أدواته وفق بيان السياسة النقدية للبنك المركزي.
3- بيان أثر جريمة غسيل الأموال على السوق النقدية (أدواته) .
4- إلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة جريمة غسيل الأموال.
5- تحديد معوقات وصعوبات التصدي لهذه الجريمة.

8- صعوبات البحث:

1- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الاقتصادي للظاهرة.
2- بالنسبة للإحصائيات والأرقام الخاصة بحجم الأموال المغسولة، فواجهتنا فيها مشكلة التقديرات وليس هناك أرقام دقيقة وواضحة.

9- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة لهذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة وعالجت كل دراسة جزءا مهما من: وفي ما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: وهي الدراسة التي قامت بها تدريست كريمة تحت عنوان "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"قدمت هذه الرسالة استكمالا لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، وقد أنجزت سنة 2013-2014 بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في الهدف من الدراسة، وكذلك الاختلاف الزماني والمكاني للدراسة، حيث الهدف من دراستنا هو بيان آثار جريمة غسيل الأموال على السوق النقدي.

الدراسة الثانية: وهي الدراسة التي قدمها شريط محمد تحت عنوان: "ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" (دراسة تحليلية مقارنة) قدمت هذه الرسالة استكمالا لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، وقد أنجزت سنة2007 – 2008 بجامعة الجزائر وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من عدة جوانب:

– من حيث فترة الدراسة ومكان الدراسة.

من حيث أننا تخصصنا في دراستنا على آثار جريمة غسيل الأموال على السياسة النقدية وآليات مواجهتها على المستوى الدولي والوطني.

الدراسة الثالثة: وهي الدراسة التي قدمها خوجة جمال تحت عنوان : "جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) " قدمت هذه المذكرة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص وقد أنجزت سنة 2007– 2008 بجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث الإطار الزماني والمكاني للدراسة، حيث ركزنا في دراستنا على أثار جريمة غسيل الأموال على السياسة النقدية الموجهة لضبط توازن عمليتي العرض والطلب على النقد داخل السوق النقدي، والجهود والآليات المبذولة لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي والعربي والوطني.

الفصـــــــل الأول

الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أهم وأخطر الظواهر التي مست اقتصاديات دول العالم كافة، وقد تزايدت هذه الظاهرة بوتيرة متسارعة مستفيدة في ذلك من التطور التكنولوجي الكبير، بالإضافة إلى العولمة، وترتكز ظاهرة غسيل الأموال على إضفاء صفة الشرعية والقانونية على الأموال المشبوهة والناتجة عن أعمال غير مشروعة وهذا من أجل إخفاء المصدر الحقيقي الذي تأتي منه وهو ما يؤثر بغير شك بطريقة سلبية على اقتصاديات مختلف الدول .

ونظرا للاعتبارات السابقة فقد توجهت الدول فرادا ومجموعات إلى تجريم هذه الظاهرة ، انطلاقا من تشريعاتها الوطنية وعقد اتفاقيات دولية في ذات السياق، ولإلمام جيدا بجريمة غسيل الأموال، قمنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال التطور التاريخي لها و تعريفها، ومعرفة أهم أسبابها وأهدافها ومميزات هذه الجريمة وصولا إلى أهم مصادرها، لنعرج في المبحث الثاني إلى أركان جريمة غسيل الأموال بالإضافة إلى عناصر هذه الجريمة وتتبع مراحل نشأتها، وأخيرا نتطرق إلى صور وأساليب هذه الجريمة .

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية والقانونية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك فإنه لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم هذه الجريمة بالضبط، ومن أجل هذا ينبغي علينا في سبيل تحديد ماهية جريمة غسيل الأموال أن نتطرق إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة ثم نعرج إلى بعض تعاريفها مرورا بأهم خصائصها وأسباب انتشارها و أهم مصادرها.

المطلب الأول : التطور التاريخي لجريمة غسيل الأموال

إن لفظ تبييض الأموال بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920 إلى 1930، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصله من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها في عمليات غير مشروعة [1].

وهناك من يرجع ظاهرة غسيل الأموال إلى نهاية الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين الماضي، عندما كانت تقوم شبكات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية بشراء المشروعات والمحلات بأموالها غير القانونية، ثم دمج تلك الأموال مع أرباح المشروعات كي تظهر هذه الأموال كأنها ناتجة من مصادر مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها عن السلطات الحكومية [2] .

وتعد فضيحة " ووترجيت"" watergat scamdal" عام 1973 حالة نموذجية لجريمة غسيل الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي " نيكسن "، إنما تخفي ورائها جريمة غسيل أموال فقد أكتشف المحقق حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة

1) جمال خوجة ، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007،2008، ص 3.

2) سلامة القاضي ، وآخرون وعمليات غسيل الأموال ، جامعة البلقاء التطبيقية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 33 ، 2012 ص 355.

فقاموا بتتبع هذه الأرقام، مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[1].

ويعتبر أول استخدام لمصطلح " غسيل الأموال " في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني سنة 1982، في إحدى القضايا والتي حكم فيها بمصادرة أموال تم غسيلها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكولومبي، وعلى إثر ذلك، استخدم مصطلح " غسيل الأموال " " money loudering" باللغة الانجليزية، وبعدها شاع استخدامها في المجالات الاقتصادية و السياسية و القانونية [2].

وفي نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين ازدادت الجرائم المنظمة تنوعا ونشاطا وتوسعا، بحيث أصبحت تشمل كافة دول العالم تقريبا، و قد ساعدت عدة أسباب على هذا النوع من التسارع في الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، وبالتالي توسع جريمة غسيل الأموال على المستوى الإقليمي و العالمي[3] .

المطلب الثاني: تعريف جريمة غسيل الأموال

إن تعبير غسيل الأموال أو (الجريمة البيضاء) يعتبر من التعبيرات التي تداولت في كافة المحافل المحلية و الإقليمية، والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي باعتبار أن جريمة غسيل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة ولذلك سنتناول في هذا المطلب التعريفات التي تطرقت لجريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

صعب على التشريعات القانونية إيجاد تعريف مناسب لمفهوم الجريمة من الناحية القانونية ومع ذلك تم اتفاق بين معظم القوانين على تجريم الاتجار غير المشروع مما ربط تأثيم نشاط غسيل الأموال باتفاقية دولية شاملة وتعنى بوضع مفهوم لنشاط غسيل الأموال يتم تبنيه في القوانين الداخلية للدول

1) بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2009 ، 2010 ، ص 36.

2) السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2010 ، ص ص 274، 275.

3) يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، جامعة دلمون، البحرين، بدون سنة نشر، ص 06.

الأعضاء في الاتفاقية، وللتعرف على ذلك سوف نتطرق لتعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية، ثم في الاتفاقيات والوثائق الإقليمية [1].

الجزء الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية

لقد أبرمت بخصوص جريمة غسيل الأموال مجموعة من الاتفاقيات الدولية وفيما يلي سوف نتناول تعريف هذه الجريمة في ثلاثة اتفاقيات دولية .

أولا: تعريف جريمة غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية

ترمي هذه الاتفاقية على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخذت في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، لم تعرف هذه الاتفاقية تعريفا جامعا مانعا لغسيل الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به من خلال الإشارة إلى أن أطراف الاتفاقية، إذ تدرك بأن الاتجار غير المشروع الذي يدر أرباحا وثروات طائلة يمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميما منها على حرمان الاشخاص المستغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنوه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وتسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية، من بينها " المتحصلات" ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، و كذا " الأموال" ويقصد بها الاصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة، أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال وأي حق متعلق بها [2].

ثانيا: تعريف جريمة غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

إن الغرض في هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

1) دريس باخوية ، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد بتلمسان 2011، 2012، ص 17.
2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 19-12- 1988 (فينا- النمسا).

لقد عرفت الفقرة 1 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية جريمة غسيل الأموال على انها اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية [1].

كما تنص الفقرة 2 من المادة 3 من نفس الاتفاقية على أن الجرم يكون ذا طابع غير وطني إذا:

- ✓ ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .
- ✓ ارتكبت في دولة واحدة و لكن له أثار شديدة في دولة أخرى.
- ✓ ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ✓ ارتكبت في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة [2].

ثالثا: تعريف جريمة غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد جاء في ديباجة هده الاتفاقية بأن الدول الأطراف فيها واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي أمرا ضروريا على منعه ومكافحته، ومن بين أهم أغراض هذه الاتفاقية كما جاء في المادة 1 من نفس الاتفاقية هو ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع .

كما جاء كذلك في المادة 3 من نفس الاتفاقية تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الدورة 55 .

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو 2000، الدورة 55، 8 جانفي 2001، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد9 بتاريخ 2002/02/10.

إن هذه الاتفاقية لم تتعرض إلى تعريف جريمة غسيل الأموال، وإنما تعرضت إلى ما يفيد ذلك في المادة 2 المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة وذلك في الفقرة (هـ) التي تنص بأنه يقصد بتعبير " العائدات الإجرامية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، ومن تم فقد ربط سبب الجرم بآثاره[1].

الجزء الثاني : تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات والوثائق الإقليمية

لقد تعددت الاتفاقيات والوثائق الإقليمية التي تناولت جريمة غسيل الأموال ومن بين أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أول الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وإن لم تشر صراحة إلى مصطلح غسيل الأموال، إلا أنها سعت إلى حث الدول الأعضاء في الاتفاقية على القيام بكل ما يلزم قصد مصادرة الأموال القدرة المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم [2].

إن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال الذي تم إعداده تنفيذا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، والذي أنعقد في تونس من 19 إلى 20 جويلية 2002، تضمن تعريفا لغسل الأموال نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض مساعدة أي شخص ما في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[3].

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة 58، 21 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 1 الصادرة بتاريخ 2001/10/03.

2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص21.

3) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر 2009، ص17.

الجزء الثالث: تعريف جريمة غسيل الأموال من منظور المشرع الجزائري

لقد أدرجت الجزائر بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، حيث عرف المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال في المادة 389 مكرر والتي تنص على أنه يعتبر تبيضها للأموال:

أولا: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ثانيا: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ثالثا: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

رابعا: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1] .

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي لجريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الناحية الاقتصادية أنها "مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع تغير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت تحصلت أصلا من مصدر مشروع"

كما تعرف أيضا على أنها : جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها .

كما تعرف كذلك على أنها: النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.

1) قانون العقوبات رقم 04 /15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8يوليو 1996، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية، العدد71، سنة 2004.

إن جريمة غسيل الأموال تتطلب توفر الشروط الثلاثة التالية:

- ✓ وجود أموال متحصله من جريمة.
- ✓ تدوير الأموال المتحصلة من الجريمة.
- ✓ وجود أشخاص يضعون أيديهم على الأموال ويعلمون بأنهم لا يستعطون استخدامها بحالتها الراهنة لعلمهم بعدم مشروعية مصدرها[1].

من خلال التعريف القانوني والاقتصادي لجريمة غسيل الأموال يمكن القول أن : غسيل الأموال هو كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لمصدر هذه الأموال وذلك بأي وسيلة كانت .

غسيل الأموال هو إخفاء الأموال الغير مشروعة وصبغها بصبغة شرعية وقانونية يخيل للناظر إليها أنها أموال طاهرة ومشروعة.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموضا، وتداخلا ماليا أمنيا وقانونيا مما يتسبب في عرقلة متابعتها ومكافحتها وهو ما يساهم في شيوعها وتفاقمها ولجريمة غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع، وهده الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

الفرع الأول: الأسباب المباشرة

هناك الكثير من الأسباب المباشرة تقف وراء انتشار جريمة غسيل الأموال نتطرق إليها كما يلي:

الجزء الأول: البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية

يشكل وجود النص القانوني في حد ذاته رادعا وزاجرا للفعل المجرم بغض النظر عن مدى تفعيله حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأفعال الإجرامية ، فكلما زادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسيلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله حتى لا يطارد قانونيا، ولإبعاد الشبهة عنه.

1) السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 277.

الجزء الثاني: وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال

تختلف درجة الدول في مدى اعتبار غسيل الأموال جريمة يتوجب قمعها، وهو ما يجعل من تشريعاتها متفاوتة في حرصها على التجريم والعقاب، ورغم ذلك فإن تطور التنظيم الدولي بما يفرض على الدولة الواحدة العمل ضمن المجموعة الدولية دفع بها إلى مسايرة التشريع الدولي خاصة منه الجنائي فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال، وتعلن صراحة أنها على استعداد لتلقى الأموال القدرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل إنها حتى لا تفرض عليها الضرائب، فعلى سبيل المثال مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 25 ألف نسمة ويوجد بها أربعة ألاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح والتي تمثل 55% من أنشطتها وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم[1].

الجزء الثالث: عدم وجود العقوبات الرادعة

ساهم تباين التشريعات و الرقابة بين الدول المختلفة على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفد منها هذه الأموال القدرة، بالإضافة إلى المرونة و البطئ الذي يميز المحاكمات، فهناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني إضافة إلى وجود حالات العفو وتخفيف العقوبة والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد، فلو قدرت العقوبة للمجرم الذي يقوم بغسل أمواله لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، ولما اندفع الأفراد لارتكاب الجرائم الأصلية ومن ثم القيام بغسيل أموالهم [2]. وإن كان هذا السبب قد بدأ يتلاشى نظرا لعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني: الأسباب الغير مباشرة

ويقصد بالأسباب الغير مباشرة تلك الأسباب المتمثلة في الفساد الإداري ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم، البطالة ... الخ والتي يمكن ذكرها كما يلي:

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 39.
2) بن عيسى بن علية، المرجع نفسه، ص 33.

الجزء الأول: ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية

ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من العبئ الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة، ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

الجزء الثاني: تعقيدات النظم الإدارية

فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم ومخالفتها، إضافة للحواجز المانعة إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هده القيود[1].

الجزء الثالث: البطالة

الإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ في التفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، ومن تم يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع و ذلك بغسلها[2].

الجزء الرابع: الفساد الإداري

إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عملات ورشاوي مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدأ نشاط استثماري أو الحصول على الخدمات العامة .

1) صلاح الدين حسن السيسي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي ، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2012 ، ص ص77- 80.

2) بن عيسى بن علية مرجع سبق ذكره، ص 40.

الجزء الخامس: التجارة في المحرمات

وعلى رأسها تجارة المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك أندية القمار التي تحقق دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم إن هناك تجارة السلاح التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم[1].

الجزء السادس: دوافع نفسية

يلجأ المرء أحيانا إلى وسائل غير شرعية لتحقيق أمانيه وتطلعاته ورغباته الشخصية باستخدام بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هدفه، لذا فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات غسيل الأموال، فيسعى الأفراد إلى اكتساب المال بطرق غير مشروعة ومن تم السعي نحو إخفائه، وذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم[2].

المطلب الرابع:أهداف وخصائص جريمة غسيل الأموال

إن غاية نشاط غسيل الأموال تتمثل في المحافظة عل عائدات الكسب غير المشروع، لذلك فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها عابرة للحدود بها منظمات إجرامية متخصصة ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهداف جريمة غسيل الأموال مرورا بخصائصها.

الفرع الأول: أهداف جريمة غسيل الأموال

لكل جريمة أهداف وأهداف جريمة غسيل الأموال تتمثل فيما يلي:

الجزء الأول: إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة

ويتحقق هذا من خلال عمليات متعددة ترمي إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال، وتحويلها في أغلب الأحيان من أصول نقدية إلى أصول حسابات بنكية، سواء داخل الدولة أو خارجها، وإبعادها عن أجهزة تنفيذ القانون وتقليل حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية

1) صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره، ص80 .
2) بن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره، ص41.

وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى، الأمر الذي يتيح لهم في النهاية التوسع في أنشطتهم الإجرامية والحصول على مصادر وأسواق جديدة[1].

الجزء الثاني: توظيف الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة

لقد برز إلى الوجود هدف جديد لغسيل الأموال، حيث يسعى أصحاب الأموال غير المشروعة إلى توفير واجهة نظيفة للعمليات القذرة التي يمارسونها وتقليل المخاطر الأمنية من خلال إعادة استثمار العائدات الإجرامية في بعض الأنشطة المشروعة، بسبب رغبة المجرمين المتزايدة في الانتقال من العالم السفلي للخارجين عن القانون، إلى عالم رجال المال والأعمال، والاندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة.

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

تقوم جريمة غسيل الأموال على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الواقعة على المال الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكرها فيما يلي:

الجزء الأول: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

لقد أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية.

فالغالب في عملية غسيل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال في إقليم دولة، بينما يتنوع نشاط غسيل الأموال إلى إقليم دولة أخرى، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية[2]. حيث تجري يوميا حسب بعض الاحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسيل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لاسيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة .....الخ[3].

1) عزت الشيشيني، أساليب مكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات لجمهورية مصر العربية نموذجا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في الفترة (11- 6113 / 2012)، ص5.

2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3) لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، والتي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها[1].

وقد جاء على لسان" كام ديسوس" رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول" أنه "يمكن غسيل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"[2].

ويتبين من كلام رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية، أن جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية، خصوصا وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى، نظرا لكونها تتصف بأنها جريمة بلا حدود، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها[3].

الجزء الثاني: جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية [4]. وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة تهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 42.

2) علي لعشب ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3) دريس باخوية ، مرجع سابق، ص 29.

4) كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013-2014، ص 31.

إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد[1].

ونظرا لتطابق أوصاف جريمة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة غسيل الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط غسيل الأموال، التي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، أمكننا القول أن جريمة غسيل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع[2].

الجزء الثالث: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

يرتبط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا، غير أن هذه الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا ومن ضمن العناصر المميزة للتنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة اللجوء إلى استخدام العنف التهديد به والاعتماد على الرشوة والفساد للوصول إلى أهدافها[3]. حيث عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتماد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت، فزاد ضررها وتعقدت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها[4].

حيث تعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، فهذه الأخيرة تكون أمام حالة تعدد الجناة الدين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتظافر جهود هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فلا بد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال وهما:

- ✓ تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم.

1) علي لعشب ، مرجع سبق ذكره، ص 28.
2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص30.
3) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره، ص57.
4) دريس باخوية ، نفس المرجع، 31.

✓ وحدة الجريمة: ونعني بها الوحدة المادية والمعنوية على السواء، فالوحدة المادية تتمثل في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين، والوحدة المعنوية يعني توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين[1].

✓ إن جريمة غسيل الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على الأموال مستمدة من أفعال مجرمة[2].

الجزء الرابع: اعتماد جريمة غسيل الأموال على الوسائل التقنية المتطورة

إن التطور التكنولوجي المتزايد أدى إلى ظهور أساليب تكنولوجية حديثة مثل التحويلات المصرفية الالكترونية الفورية. مما ساعد غاسلو الأموال من الاستفادة من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام والاتصال، حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي تخضع للتطوير والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنيت والهاتف الجوال والتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة، من هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسيل الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم، و قد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغيرو مضغوط يمكن نقله من بلد لأخر[3].

المطلب الخامس: مصادر الأموال المغسولة

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي تشكل في غالب الأحيان جرائم يعاقب عليها القانون، والمصادر الإجرامية يصعب في الغالب حصرها في إطار أو عدد معين ترتكز في غالب الأحيان في أنشطة التجارة في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات شبكات الرقيق الأبيض السرقات، والاختلاسات من الأموال العامة وعمليات التزوير النقدي، الرشاوي

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص42.
2) علي لشعب ، مرجع سبق ذكره، ص 28.
3) بن عيسى بن علية، نفس المرجع، ص 42.

التهرب من دفع الضرائب ونظرا لتنوع الأنشطة الجرمية التي تأتي بأموال هائلة وخيالية يسعى أصحابها في مرحلة لاحقة إلى محاولة إدماجها في النشاطات المشروعة، وهذا ما يؤدي إلى ارتكاب جريمة غسيل لهذه الأموال.

الفرع الأول: أهم مصادر الأموال المغسولة

تعتبر التجارة في الممنوعات من المصادر التقليدية التي اتخذها غاسلو الأموال كمسلك لكسب أموال ضخمة وهي تتمثل في أنشطة تخالف مسايرة النظم الاقتصادية والسياسية والقانونية ولها تأثير اجتماعي ضار ومنها التجارة في المخدرات والأسلحة والأنشطة الإرهابية وكذا تجارة الرقيق الأبيض.

الجزء الأول: تجارة المخدرات

لعل أهم عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تذرها هذه التجارة. حيث نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول قد جرمت هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها ولكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها[1].

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس "بانما" panama المخلوع " نوابيغا" حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها، وقد تم اعتقال نوابيغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعين عاما[2].

وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، حيث كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2) غسان رباح، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان 2005، ص 202.

إلى كولومبيا، فتدخل إلى البلاد مجددا بصورة قانونية، وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات غسيل الأموال وفساد إدارته وهذا ما دفع إلى تسميته بأكثر الامبرطوريات فسادا[1].

وقد أعلن رالف لايندر ralf lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة حيث يرى أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا[2].

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع كما أنه تم إنشاء ديوان لمكافحة المخدرات والإدمان[3].

الجزء الثاني: تجارة الأسلحة

يعني الإتجار غير المشروع بالأسلحة، إنتاج الأسلحة وتهريبها وصنع أجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وتهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية، وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي والإقليمي.[4] كما تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال القذرة المراد غسيلها، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، الذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية، إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في أسيا وإفريقيا و التي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة ومن مساوئ هذه الأسلحة زيادة استخدامها من قبل

1) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص 19.

2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص204 .

3) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع.

4) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص52 .

الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للسلاح[1].

الجزء الثالث: الأنشطة الإرهابية

لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي، بل يعود انتشار الأعمال الإرهابية إلى تاريخ قديم حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاعتداء على السياسيين والدبلوماسيين، كما أن ظاهرة الإرهاب تعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي، وقد أدى تفاقم النشاطات الإرهابية وشدتها وحداثة تقنياتها إلى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هده الظاهرة، مما دفع معظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة، وهذا ما حدث في إسبانيا، ايرلندا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا والجزائر...الخ[2].

ولظاهرة الإرهاب صلة وطيدة بجريمة غسيل الأموال بحيث أن غسيلي الأموال يبحثون في مجالات شتى لكي يتمكنوا من غسيل الأموال القذرة، بحيث تكون التنظيمات الإرهابية هي المتنفس لهم لغسيل الأموال فإذا وجدوا مصلحتهم الشخصية تملي عليهم التعامل مع الإرهاب من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضتهم ببعض السلع أو الخدمات، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة غسيل الأموال كون الجماعات الإرهابية تلجأ إلى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمول بها نشاطاتها الإجرامية، بشراء الأسلحة واستعمالها في العمليات الانتحارية بشراء بعض الذمم، كان لزاما على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة،[3] وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 05 – 1 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[4].

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 286 .

3) جمال خوجة ، نفس المرجع، ص 30.

4) القانون رقم 05 – 1 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمتمم للقانون 02–12 المؤرخ في 2012/02/13 ، جريدة رسمية الصادرة في 2005/02/09، العدد 5.

الجزء الرابع: تجارة الرقيق الأبيض

تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تذر أموالا طائلة على مرتكبيها، وقد بدأت هذه الظاهرة تنتشر في أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد وتطبيق إجراءات تحريرية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود[1].

وقد أشارت أحد التقارير الصادرة في المنظمة الدولية للهجرة ومقرها "جنيف" إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة على درجة عالية من التنظيم و تستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[2].

وتطرقت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة لاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية توزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم [3].

وتعتبر فرنسا مركزا هاما للإتجار بالنساء وفتح بيوت الدعارة، حيث تبلغ الأموال المتحصل عليها من هذه العملية أكبر من 220 مليون أورو حيث تحقق عصابات الرقيق الأبيض الدولية أرباحا طائلة بالمقارنة مع الأرباح المحققة من مزاولة بقية الأنشطة غير المشروعة الأخرى[4].

ونظرا لأن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية الواحدة، اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد، ومن تم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخل المحققة من التجارة الغير مشروعة في

1) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص 21.
2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 220.
3) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 31.
4) عبد الله خبابة، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة أيام 21 و22 نوفمبر 2006 ص 15.

حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم، وتخضع هذه العمليات للغسيل من خلال شراء العقارات والسلع والحلي وغيرها[1].

وقد تحصل المتاجرة بالبشر عبر الحدود الدولية وداخل الدول، ولها وجود في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة، وتكمن أسبابها في الجشع والانحلال الأخلاقي والاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي والعوامل الاجتماعية، فمن غير المعقول أن تستمر المتاجرة بالبشر في القرن الحادي والعشرين، لكن هذه المعضلة الأليمة لاتزال تتفشى في كافة أنحاء الكرة الأرضية وتستوجب لفت انتباه العالم لها وضرورة السعي لمكافحتها، ومكافحة غسيل الأموال الناتجة عنها[2].

الفرع الثاني: مصادر أخرى للأموال المغسولة

إضافة إلى المصادر السابقة الذكر، فإن غسيل الاموال يرتبط بأنشطة وعمليات أخرى وإن لم تكن على نفس الدرجة من الأهمية إلا أنها تشكل مصادر أخرى وهي ترتبط غالبا بالممارسات الاقتصادية للأفراد والشركات، فهذه العمليات تتنوع بتنوع النشاط الإنساني ونوردها حسب التصنيفات التالية:

الجزء الأول: مصادر ذات طابع اقتصادي

تتعدد الأموال المغسولة ذات الطابع الاقتصادي والتي يمكن ذكرها كما يلي:

أولا: التهرب الضريبي

يعتبر التهرب من دفع الضريبة من أكثر المصادر التي تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال، ويقصد بالتهرب من الضريبة أو الغش الضريبي، بأنه تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.[3] ويتمثل ذلك في إخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة[4].

1) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص 22 .
2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 229.
3) عبد العزيز عياد ، نفس المرجع، ص 23.
4) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 51.

فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب وعمليات غسيل الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف، لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها[1].

ويكون ذلك عن طريق التلاعب في الحسابات والاقرارات الضريبية أو إخفاء مصادر الدخل، أو عدم سداد الضرائب المستحقة إلى خزانة الدولة[2].

ثانيا: المخالفات الجمركية وأعمال التهريب

تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المغسولة باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره، يشكل نزيفا للموارد المالية الدولية، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة، وتدخل هذه الأموال المتأتية من المخالفات الجمركية والتهريب في إطار غسيلها قصد إخفاء مصدرها غير المشروع [3].

ثالثا: تزييف العملة

يعتبر التزييف أنه كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة أخرى صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذ تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش.

ويعتبر نشاط تزييف الدولارات الأمريكية من المصادر المتاحة للحصول على دخول غير مشروعة، بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع والتزييف والترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم، وذلك على الرغم من حرص الدولة على تضمين عملتها الصحيحة من مراحل صنعها[4].

1) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 240.

2) سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقية الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الدولي، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية 2005، ص87.

3) خوجة جمال، مرجع سبق ذكره، ص33.

4) غسان رباح، نفس المرجع ، ص ص 253،254.

رابعا: اختلاس الأموال

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من الجرائم المرتبطة بعملية غسيل الأموال، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة من خلال التصرفات التي تضفي عليها الشرعية اللازمة، في ضل حرية السوق وسياسة الانفتاح على العالم[1]. وتجدر الإشارة إلى استمرار حالات الاختلاس في ظل حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي، بسبب استلام المعونات الأجنبية والمعونات الاقتصادية من الدول الصديقة، والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن تم تتعرض أموال المعونات الأجنبية للنهب والاختلاس فتصبح محلا للغسيل[2].

مما دفع بكل التشريعات العالمية إلى التصدي لهذه الجريمة التي لها آثار سلبية على الاقتصاد المحلي للدول، مما أدى إلى تجريم هذه الأفعال والتصدي بعقوبات صارمة.

الجزء الثاني: مصادر ذات طابع اجتماعي

يتولد عن الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية غير المشروعة مكاسب ضخمة، الأمر الذي يدفع القائمين بها إلى إخفاء مصدرها والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الرشوة

الرشوة تعني إتجار موظف عام في أعمال وظيفته، وتقوم على اتفاق وتفاهم بين الموظف وصاحب الحاجة، يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة[3].

1) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 233.

3) نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ضل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2007، 2008 ص13 .

وتعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة[1].

ومن المؤكد أن هذه الظاهرة المعروفة بكثرة في دول العالم، خصوصا دول العالم الثالث، أين يقوم بعض الموظفين و المسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة "رشاوي" مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها[2]، و قد جرم المشرع الجزائري الرشوة وفرض عقوبات على ارتكابها، حيث نص على هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006 [3].

الجزء الثالث: مصادر ذات طابع سياسي

تعد الجرائم السياسية من المصادر المهمة لعمليات غسيل الأموال والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: جرائم السياسيين

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية ...الخ.

فهناك بعض السياسيين يستعملون مناصبهم بطريقة غير مشروعة، إذ يعمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة[4].

ومن الجرائم السياسية الشهيرة في العالم قضية رئيس الوزراء الفرنسي " ألان جوبيه" عندما وجه إليه الاتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض، مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية، وأجرى فيها إصلاحات بتكاليف من أموال البلدية، أي من الضرائب المحصلة من المواطنين، وفي

1) عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص13.
2) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص26.
3) المادة 28 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14 سنة 2006 .
4) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 262.

ماليزيا تم إلقاء القبض على وزير المالية " أنور إبراهيم" بتهمة الفساد الذي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة[1].

ثانيا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية[2].

فجرائم أصحاب الياقات البيضاء، هي جرائم طبقة اجتماعية مهنية بالذات، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية، بوسائل غير قانونية، ليس من السهل، اكتشافها من قبل الجمهور[3]. وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال غسيل الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم.

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 28.
2) غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 258.
3) عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المبحث الثاني: الإطار الواقعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال

نظرا للتطور الذي شهدته جريمة غسيل الأموال جعلت منها جريمة اقتصادية عالمية، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أركان هذه الجريمة والتي لا يعترف بوجودها إلا بتوفر أركانها، ومعرفة المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال، بالإضافة إلى معرفة بعض الوسائل المستعملة في هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة غسيل الأموال

تتكون جريمة غسيل الأموال، كغيرها من الجرائم من ثلاث أركان و يقصد بها العناصر أو الأجزاء التي توجب حدوث الجريمة وذلك لأن الإجرام مصدره السلوك الإنساني وسوف نعمد إلى بحث هذه الأركان على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

من المسلم به، أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، [1] ومن أجل هذا فإن التحقق من توفر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في ملابسات الجريمة[2].

ويتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في كل فعل أو سلوك يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهدا المصدر[3].

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى أركان جريمة غسيل الأموال من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر، بحيث تجرم هذه المادة أربعة صور:

1) نادر عبد العزيز شافي،، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2) طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال، و دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، جامعة ذي القار، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ص 42.

3) أديب ميالة، مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسيل الأموال في سورية، قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص166.

الجزء الأول: فعل الإخفاء

ويتجسد من خلال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، لتلك الممتلكات. أو مساعدات أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

وفي هذه الصورة يتكون الركن المادي من عنصرين وهما:

أولا: فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة، أو نقلها وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة فإذا كان المال، على سبيل المثال، نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى أخر سواء داخل أو خارج الوطن.

ثانيا: الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها

يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين:

- ✓ فإما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .
- ✓ مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو تزييف نقود.

الجزء الثاني: فعل التمويه

ويقصد به إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية[1]. بالإضافة إلى مساعدة شخص قام بهذه الجريمة من الإفلات من المسؤولية[2].

1) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 43 ،44.
2) أديب ميالة، مي محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الجزء الثالث: محل الإخفاء والتمويه

ويتجسد من خلال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو استثمارها [1]، لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة، ومنه نجد أن الفعل المكون لجريمة غسل الأموال يتطلب تحقق العناصر التالية :

أولا: تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها، أو إدارتها أو استثمارها، أو استخدامها.

ثانيا:أن يكون الهدف هو شراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية.

ثالثا: علم الفاعل أنها أموال غير مشروعة[2].

رابعا: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في نص المادة 389 مكرر، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها وللمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بعد أن بينا الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، وأصبح مفهوم هذا الركن وواضحا، لابد أن نعلم أنه لا يكفي وحده لنشوء المسؤولية الجنائية، بل لابد من توافر ركن أخر إلى جانبه، ألا وهو الركن المعنوي.

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي ، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود.

وقد نصت المادة 132 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 98- 637، على أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

1) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره،ص42.
2) أديب ميالة، مي محرزي، مرجع سبق ذكره، ص167.
3) عبد العزيز عياد ، نفس المرجع، ص43

وبذلك تبين بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا، أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص.

الجزء الأول : القصد العام

القصد العام هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وبذلك فإن العام في جريمة غسيل الأموال هو:

أولا: العلم بالمصدر غير المشروع[1].

ثانيا: إرادة سلوك غسيل الأموال[2].

الجزء الثاني: القصد الخاص

وهو نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي حالة جريمة غسيل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبيت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، وغير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم أخرى كالمخدرات وتجارة الأسلحة أو غيرها[3].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بهذا الركن شرعية الجرائم بحيث " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن يغير قانون " ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخصا على فعل لم يجرمه المشرع، والحقيقة أنه عن طريق الركن الشرعي، يتم تحديد الوصف الجنائي للفعل موضوع الواقعة، ففي الجزائر كانت ظاهرة غسيل

1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2) غسان رباح، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص59.

3) صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954 قالمة، ص185.

الأموال لا تعد جريمة قبل صدور قانون 05-01 أصبحت هذه الظاهرة من الأفعال المجرمة التي يترتب على ارتكابها توقيع عقوبات معينة[1].

المطلب الثاني: عناصر جريمة غسيل الأموال

إن من البديهي أن جريمة غسيل الأموال لا تتضح بصورة جيدة، حتى يتم معرفة عناصرها المختلفة ومن هذا المنطلق، سوف نسلط الضوء على عناصر هذه الجريمة، والمتمثلة أساسا في أربعة عناصر، سوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: الأموال القذرة

وهي تلك الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة قانونا مثل: بيع المخدرات، الاتجار بالأسلحة، الإتجار بالرقيق الأبيض، وغيرها من الأعمال غير الشرعية وبالتالي في هذه الحالة يحاول الغاسل إضفاء صفة الشرعية والقانونية على هذه الأموال المراد غسلها، ويقال لها المدخلات، وبالتالي على موظفي البنوك الإلمام بهذه الجرائم، للتمييز بينها وبين الأعمال المصرفية العادية، وإن كان القانون والتوجه الدولي قد توسع في مفهوم جرائم المصدر، إلا أن المسؤولية تحتم على المصارف وضع دليل لجرائم المصدر يكون تحت تصرف الموظفين المختصين، بمكافحة هذه الجرائم وذلك لرفع كفائتهم العملية[2].

ويمكن تعريف الأموال القذرة على أنها نتيجة لأعمال غير قانونية وغير مشروعة يقوم بها غاسلو الأموال. ولذا ينبغي على موظف البنك المختص الإلمام بهذه الجرائم، وذلك حتى يستطيع التمييز بين الأعمال المصرفية المشتبه فيها وبين الأعمال المصرفية النظيفة.

الفرع الثاني: مصدر زائف (مزور)

بما أن الأموال التي بحوزة الغاسل ليست من مصادر قانونية، من الطبيعي أن يحاول إخفاء مصدرها الحقيقي، وذلك من خلال محاولة، إيجاد مصدر أخر بديل للمصدر الأول،أي مصدر ابتدعه

1) المادة الأولى من قانون العقوبات الأمر رقم 15-04 المؤرخ 2004/11/10 المعدل والمتمم 66- 156 المؤرخ 08 يوليو 1996 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، سنة 2014.

2)عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد بقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد 2008، ص 27 .

غاسل الأموال ويدعي أنه مصدر للأموال التي لديه، والتي سيتم غسلها وتطهيرها، ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهريا، أي أنه هو الذي اكتسب الأموال عن طريقه، حتى لا يتطرق الشك إلى شرعيته[1].

وبتعبير أخر هو من ابتداع مرتكب فعل غسل الأموال للتغطية على المصدر الحقيقي، وأنهم هم مكتسبي هذه الأموال عبر هذا المصدر المزور، كي لا تحوم الريبة حول شرعيته[2].

الفرع الثالث: الأنشطة الخادعة

غاسل الأموال يتعامل بطريقة منظمة ومحكمة، من الظاهر نراها طريقة شرعية وقانونية وذلك، إما بإنشاء شركات كبرى للاستيراد والتصدير أو إنشاء وكالات سفر سياحية وغيرها من أساليب التمويه، التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة[3]

وهناك من الاقتصاديين من يعرف الأنشطة الخادعة على أنها ما يقوم به المرتكبون لإخفاء الأموال القدرة وخلطها بالأموال الناتجة عن الأعمال الشرعية[4].

الفرع الرابع: أطراف التنفيذ

مرتكب جريمة غسيل الأموال لا يستطيع لوحده إخفاء الآثار المترتبة عن هذه الجريمة لا بد أن تكون هناك يد خفية تساعده، وفي غالب الأحيان ما يكون المتورطين والمتعاونين في عمليات غسيل الأموال وهم من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية كالمؤسسات المالية والمصرفية وشركات الصرافة والشركات الأخرى[5]، القائمة بعملية غسيل الأموال، وتقوم بتظهير شخصية مالكة للأموال القذرة، أمام المجتمع بشكل نظيف محل ثقة مبتعدا عن ماضيه السيئ[6].

1) عبد القادر السيد متولي ، مرجع سبق ذكره، ص28.
2) عارف غلاييني، مرجع سبق ذكره، ص2.
3) عارف غلاييني، نفس المرجع، ص3.
4) عبد القادر السيد متولي ، ، نفس المرجع ، ص 281.
5) عارف غلاييني، ، نفس المرجع ، ص3.
6) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الرياض، 2009 ، ص 50.

المطلب الثالث: مراحل غسيل الأموال

الهدف من وراء عملية غسيل الأموال هو إضفاء صفة الشرعية، على الأموال المكتسبة بطريقة غير قانونية وعملية غسيل الأموال ليست بسيطة وسهلة كما يتصورها البعض، بل هي مجموعة من الإجراءات المتتالية التي يقوم بها غاسلو الأموال من أجل التستر على المصدر الحقيقي لأموالهم القذرة ومن أجل تحديد آلية غسيل الأموال سوف نتناول نظريتين هما: النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

الفرع الأول: النظرية التقليدية

مراحل غسل الأموال متغيرة بتغير الظروف، والملابسات وطبيعة و مكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم غسل الأموال[1] ينحصر في ثلاث مراحل، سوف نتطرق لها فيما يأتي:

الجزء الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع (placement)

وتعتبر أول خطوة أو مرحلة يقوم بها غاسل الأموال بعد حصوله على الأموال غير النظيفة بحيث يتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال القذرة التي تكون بشكل نقدي في معظم الأحوال، وذلك بإيداعها مجزأة في حسابات بنكية قائمة، أو بشراء شيكات سياحية، وأوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك دول أخرى لاحقا، ويتم في بعض الأحيان استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة يكون النقد أحد تعاملاتها المصرفية الرئيسية وبالتالي لا يلفت النظر إلى هذه الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عدة عملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات مصرفية، كما قد يتم ذلك من خلال شراء العقارات أو الذهب، أو التحف النادرة أو السلع المعمرة، أو شراء الأسهم و السندات أو الشيكات السياحية، بالإضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلد أو خارجها، بحيث يتم في نهاية هذه المرحلة تحويل الأموال المذكورة من الصورة الملموسة إلى الصورة الرقمية الالكترونية على هيأة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف[2].

1) محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010، ص 45.
2) علي عبد الله أحمد شاهين، الاستراتجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، يونيو، 2009، ص 9 .

وهناك من يطلق على هذه المرحلة مرحلة الإحلال: ويقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة الغير مشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة الأسلحة... وغيرها، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف بسر المهنة المصرفية، أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي، كما يتم تحويل هذه الأموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة[1].

الجزء الثاني: مرحلة التمويه، التجميع أو التعتيم (l'empilement)

يطلق على عملية التعتيم هذه مرحلة الانشطار أو الترقيد وهذا المصطلح معروف في الأوساط الفلاحية ولدى علماء النبات حيث يرون أن الانشطار يعني غرس أطراف نبات في أراضي مجاورة له فتتفرع له الجذور وبعد ذلك يفصل الجذر كنبات جديد و يتم غرسه، فإذا وضع في أرض أخرى تصعب معرفة النبات الأصلي الذي أخذ منه، معنى ذلك ومن واقع هذه العملية فإن الهدف هو فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهدف التمويه والتظليل، أي إيجاد آلية تصعب كشف الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر[2].

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي أخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض، وبالتالي الأموال تغسل عينيا من خلال شراء

1) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 04، ص221 .

2) لخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص ص 172، 173.

العقارات، والسيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدر أرباحا طائلة[1].

وتتسم العمليات المالية التي تتم خلال هذه المرحلة بسمات أساسية:

- ✓ نقل الأموال من دولة إلى أخرى بسرعة فائقة.
- ✓ توزيع الأموال الغير مشروعة بين استثمارات متعددة ومتنوعة.
- ✓ التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية.
- ✓ التعاون مع شركات الغطاء والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية [2].

الجزء الثالث: مرحلة الدمج أو التكامل'(l'intégration)

بعد مرحلتي الإيداع والتمويه، تأتي مرحلة الدمج وهي المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، وتعتبر مرحلة جد حرجة وهذا راجع لصعوبة عملية الدمج وتعقيدها، بحيث إذا تمت هذه المرحلة بنجاح واحترافية عالية يصعب كشف المصدر الحقيقي للأموال غير الشرعية، ويصبح الغاسل في وضع مريح بالنسبة لكيفية توظيف مكاسبه غير القانونية، وإصباغ عليها صفة الشرعية.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الغسل الفعلي للأموال بحيث تختفي الأموال القذرة والملوثة، وتعاد مرة أخرى لتندمج في الاقتصاد المحلي كأموال مشروعة وتحت ستار عمل تجاري صوري وكأنها نشأت من أعمال تجارية مشروعة ومعروفة المصدر والمنشأ[3].

حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد المحلي مرة أخرى كأموال مشروعة وتكتسب مظهرا قانونيا، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري أخر يعرف عنه مشروعيته، ومشروعية مصدر رأسماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع، والمال المتحصل من مصدر شرعي وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها

1) فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل و الأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 252.

2) عزت الشيشيني ، مرجع سبق ذكره، ص8.

3) محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 45

مختلطة ومندمجة في النظام الشرعي وتبدو وكأنها متولدة عن أعمال مشروعة، ويغلب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية طرفا أصليا مشاركا في عملية غسل الأموال وإن كان يتعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الأموال غير المشروعة[1].

شكل رقم1: مخطط يوضح مراحل سير عملية غسيل الأموال.

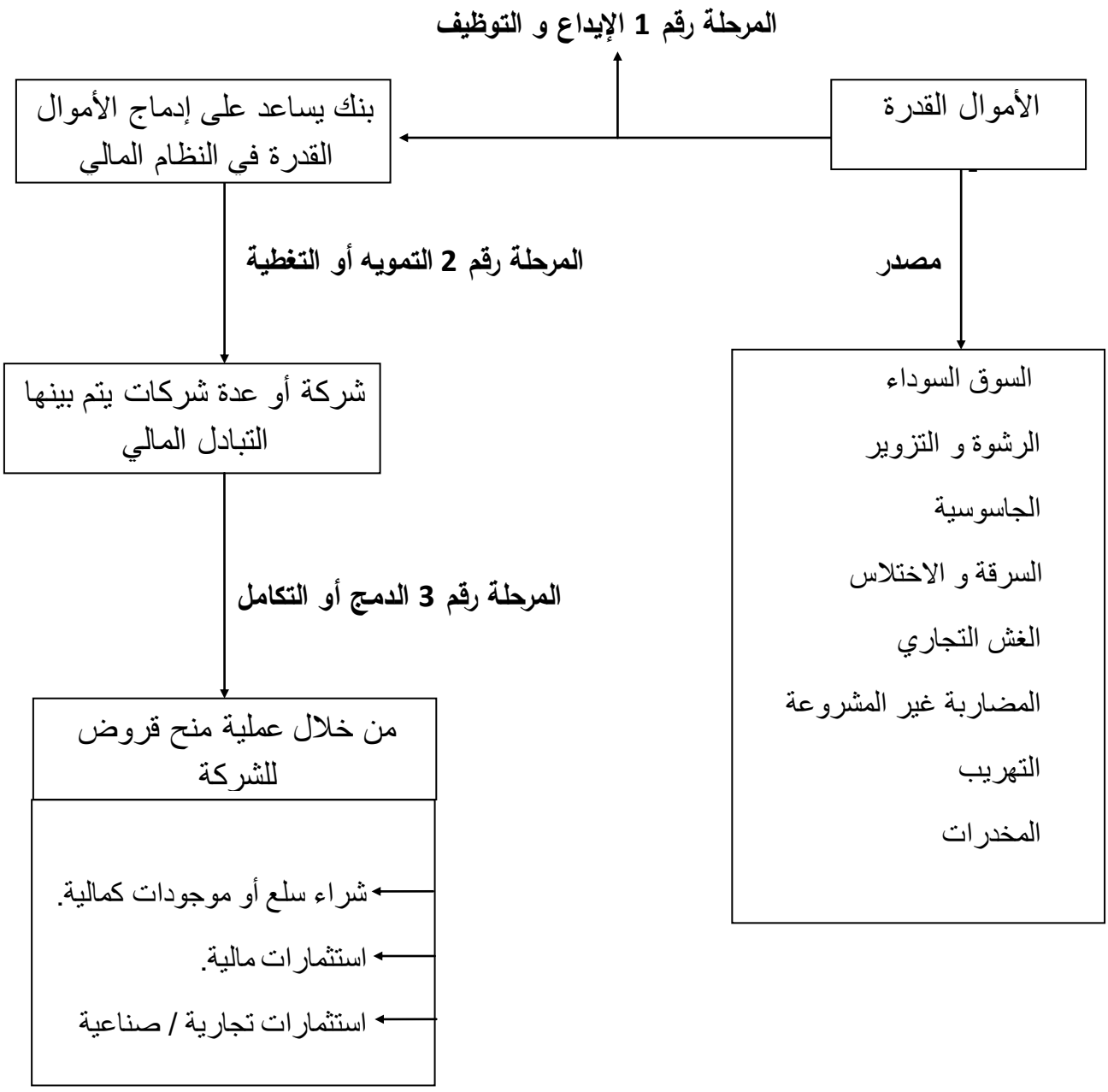

المصدر: من إعداد الطالبات.

1) د، عزت الشيشيني، مرجع سبق ذكره، ص8.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

يقوم هذا الاتجاه على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الاتجاه التقليدي، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها وكميتها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام السياسي والقانوني السائد[1].

وعليه لما كانت عمليات غسيل الأموال تتم تبعا لاعتبارات مختلفة، يرى أصحاب النظرية الحديثة أنه يستحسن تقسيم عمليات غسيل الأموال تقسيما ديناميكيا إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الجزء الأول: غسيل مبسط(Blanchiment éventaire)

يهدف هذا النوع من الغسيل إلى تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة، [2] وذلك باستخدام فنون وأساليب قليلة التعقيد، ويستعمل الغسيل البسيط إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهلية تهدف لاستهلاك الأموال محل الغسيل، أو استثمارها في مشاريع صغيرة[3] ويتميز هذا النوع من الغسيل بمميزات نتناولها كالأتي:

- ✓ تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة.
- ✓ يتم في الغالب في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسيل الأموال، أو تكون القيود الموجودة بها قليلة[4].

الجزء الثاني: غسيل مدعم(Blanchiment élaboré)

يسعى القائمون بعمليات غسيل الأموال في هذا النمط إلى إعادة استثمار الأموال المغسولة[5]، في أنشطة مشروعة أكبر حجما من الأنشطة في المرحلة السابقة[6].

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 45.
2) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره، ص 90.
3) فريد علواش، مرجع سبق ذكره ، ص ص 245، 246.
4) تدريست كريمة، نفس المرجع، ص ص 90، 91.
5) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص53.
6) محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2007، 2008، ص 38.

يستخدم المبيضون فيه وسائل تمويه أكثر تعقيدا من تلك المستعملة في النوع الأول، لأنه يكون أوسع نطاقا ويتطلب الدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة.

ومن أهم أمثلة غسيل المدعم أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير ويجد صعوبة في إضفاء الطابع الشرعي عليه، فيقوم في البداية بعمليات غسيل بسيط لجزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية مثلا، وجزء آخر يخلط مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء أفراد من عائلته، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال المتحصلة من مصادر مختلفة مع الأموال المتأتية من الجريمة، ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية صورية أو في إنشاء عدد من الشركات وفتح حسابات لها بالبنوك مستعينا في كل ذلك بمجموعة من رجال القانون والمال يكونون على بينة من الأمر [1].

الجزء الثالث: غسيل متقن (Blanchiment sophistique)

قد لا يكفي اللجوء إلى الغسيل البسيط والمدعم من أجل غسيل أموال ذات مصدر غير المشروع، لذلك يستخدم ما يسمى بالغسيل المتقن[2] بحيث تستخدم فيه أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل، إذ أن القائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاستيراد والتصدير والطيران والبنوك، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سرية باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية[3].

ويستخدم الغسيل المتقن في الحالات التالية:

- ✓ عندما تكون الأموال المراد تبييضها أموالا طائلا قد تصل إلى مليارات من الدولارات، ثم الحصول عليها في فترة وجيزة جدا.
- ✓ عندما تكون هذه الأموال موزعة على عدة دول.
- ✓ وعندما يكون أصحاب هذه الأموال منظمات إجرامية كبرى [4].

1) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 91،92.
2) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره، ص92.
3) فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص255.
4) كريمة تدريست ، نفس المرجع، ص92.

المطلب الرابع: صور وأساليب جريمة غسيل الأموال

لقد شهدت السنوات الأخيرة وتيرة متصاعدة لعمليات غسيل الأموال، و هذا راجع لعدة أسباب أهمها تطور المنظومة المصرفية ومختلق المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث أذى هذا التطور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تطور واختلاف الصور والأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة وعليه سوف نسلط الضوء على بعض صور جريمة غسيل الأموال، وتحديد الأساليب المتبعة في هذه الجريمة.

الفرع الأول: غسيل الأموال في المجال المصرفي

إن المراد من هذه الصورة هو وضع جانب من المسؤولية على البنك باعتباره يدخل طرف رئيسيا في جريمة غسيل الأموال، وذلك لما يتم فيه من تحويلات لأموال و تسهيلات يقدمها لمرتكبي لهذه الجريمة.

وهذه الصورة تحتوي على عدة أساليب نتطرق إليها فيما يلي:

الجزء الأول: القرض المضمون (عملية القرض الضامن)

يعتمد غاسلو الأموال إيداع أموالهم غير المشروعة لدى مصارف في بلدان لا تهتم بهوية المودع، ولا تسأل عن مصادر المال كخطوة أولى في التنفيذ، ثم يطلب قرضا من مصرف في البلد الذي يريد تحويل أو نقل الأموال إليه بضمان الحساب المصرفي في البلد الذي يريد تحويل أو نقل الأموال إليه بضمان الحساب المصرفي في البلد الأول كخطوة ثانية، فيقوم المصرف الثاني بتحويل القرض، وبعد انتهاء المدة المقررة للسداد فإن طالب القرض لا يقوم بالتسديد مما يستدعي على المصرف الثاني بمقاضاته عن المبلغ و سحب مبلغ القرض من حسابه في البلد الأول قضائيا، فيضفي الشرعية على المبلغ ويتم بذلك غسل لهوية المال[1].

1) مضر نزار العاني، حركة السيولة النقدية في المصارف ميزان القانون الوضعي الفقه الإسلامي (التحويل – السرية الغسيل – التجميد)، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص208.

الجزء الثاني: الإيداع و التحويل عن طريق البنوك

تلعب المصارف دورا رئيسيا في تلك العمليات المشبوهة ، مما قد يؤدي إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فعالا فيها[1]. حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة عن الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، سواء لأنها تسمح بذلك متواطئة، أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين و بهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[2].

الجزء الثالث: بطاقات الائتمان

وتتمثل في بطاقات الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك للعميل صاحب الحساب، لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري، ومرتكب جريمة غسل الأموال القذرة يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافدة الصرف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة (للسداد) فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الالكتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات[3].

الجزء الرابع: البطاقات الذكية

تستخدم البطاقات الذكية في تحويل وصرف النقود دون تدخل وسيط بحيث يوفر المشقة والسرعة و الكفاءة والأمان، و البطاقة الذكية تشبه بطاقة البنك لكنها تحتوي –مايكرو معالج– وهي أكثر ما تستخدم في أمريكا وكندا وأوروبا ويمكن شحنها عن طريق أجهزة الهاتف المزودة بنظام خاص وبعد ذلك تستخدم لشراء بضائع أو تحول إلى حساب بنكي[4].

يمكن القول بأن الكارت الذكي له مجموعة من الخصائص أو السمات يتفرد بها عن بطاقات الائتمان في كافة صورها ، الأمر الذي يغري غسيلي الأموال باستخدامها، وهذه السمات تتلخص فيمايلي:

1) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص 224.
2) فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 256.
3) السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها في مصر، ص 28.
4) يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- ✓ هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقة، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود الكترونية.
- ✓ يمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، إذ يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية الكترونية وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجودة قيمتها في البطاقة فإذا ما قاربت على النفاد فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ الكتروني.
- ✓ يمكن استخدام الكارت الذكي كسجل مالي لجميع المواصلات المالية التي تمت حديثا، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعدد ذلك سوى أن يحرر شيكا بنفسه، وبدون بيانات عن المعاملة المالية التي تمت ويتم الرد على إخطار المصرف الوارد إليه كل شهر فكل ذلك موجود في البطاقة.
- ✓ البطاقة الذكية تقلل معدل الجريمة عن البطاقات الممغنطة، فالبطاقة الممغنطة سهلة التقليد، يمكن قراءتها، لكن البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها الأمر الذي يحقق قدرا كبيرا من التامين الشخصي.
- ✓ يمكن سداد الرسوم بطريقة الكترونية، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي المشتركة، فمثلا تستخدم الحكومة الإيطالية نظاما الكترونيا على أساس البطاقة الذكية لتنظيم مستحقات المحالين إلى المعاش[1].

الجزء الخامس: التواطؤ المصرفي

عادة ما تتم عمليات غسيل الأموال بتواطؤ من العاملين داخل المصرف من خلال تقديم الرشاوي لهم مقابل إيداع أموال غير المشروعة في المصرف، والقيام بالعمليات المصرفية التي يريدها دون إبلاغ الجهات المتخصصة عنها وفق ما تقتضيه مهنتهم المصرفية [2]. ولعل أبرز مثال على ذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي في لوكسمبورغ الذي تأسس سنة 1972، وكان أهم ما تأسس عليه بناء سرية وثقة دولية إلا انه ما لبث أن مارس عملياته المشبوهة في الجاسوسية الاقتصادية، توطيد علاقاته مع المخابرات

1) وهيبة لعوارم ، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مقال، بدون سنة نشر، ص ص 10،11.

2) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 550،551.

الأمريكية والباكيستانية، حيث تعاون هذا المصرف مع تجار المخدرات في سبيل تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها، حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتباع هذه الأخيرة وتودع حصيلة البيع بفرع بنك الاعتماد بولاية فلوريدا الأمريكية ويقوم هذا الأخير بتحويل هذا الدخل إلى كولومبيا عبر فروعه بها، وبدا يكون المصرف قد قام بغسلها لتبدو وكأنها مشروعة [1].

الجزء السادس: الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي، والذي يسمح بتسوية ثمن البضائع المستوردة[2]. وتتمثل في شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن [3]، ثبت أن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال والاعتمادات المستندية إذ ما أسيء استعمالها واستغلالها من قبل الغاسلين[4].

الفرع الثاني: غسيل الأموال في المجال غير المصرفي

إن مرتكب جريمة غسيل الأموال يغير أسلوب وطريقة ارتكابه للجريمة حسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها، وتتغير من مكان لأخر ولهذا سوف نتطرق إلى أساليب الغسيل المستخدمة في المجال الغير مصرفي.

الجزء الأول: التهريب

يعد من أقدم الوسائل التي اعتمدها غاسل الأموال لارتكاب جريمته، إذ يقوم بتهريب أمواله إلى الخارج ثم يقوم بإدخالها مرة أخرى إلى بلده بطرائق مشروعة، بحيث تظهر هذه الأموال وكأنها ناتجة عن

1) مضر نزار العاني، مرجع سبق ذكره، ص 207.
2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 9.
3) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره، ص 200.
4) كريمة تدريست ، نفس المرجع، ص100.

نشاطات مشروعة تمت في الخارج [1]، وبتعبير آخر يقصد بالتهريب نقل أصول مالية عبر الحدود الدولية دون إذن رسمي .

وثمة طريقة أخرى من التهريب يمكن أن نطلق عليها، التهريب المعلن، حيث يقوم المهرب عند نقطة الحدود بالإعلان عن ما بحوزته من سيولة نقدية أضعاف ما عنده في الحقيقة، لإتمام صفقة ما في البلد الذي سيتوجه إليه، فيقوم موظف الجمارك بتثبيت المبلغ المذكور وليكن مليون دولار مثلا في حين أن بحوزته مائة ألف فقط.

وعند مغادرة البلد المقصود يخرج حاملا المليون دولار حقيقة بحجة أن الصفقة لم تتم أو غير ذلك ليعود بها إلى البلد الذي جاء منه[2].

الجزء الثاني: الشركات الوهمية أو الواجهة

هي شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة، كما تقوم بممارسة أفعال غسل أموال غير مشروعة في الخفاء مستغلة وجودها القانوني[3]، وفي هذه الحالة يقبل غاسل الأموال بخسارة جزء من أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة، بحيث أن هذه الشركات الوهمية لا يكون الهدف منها تحقيق الربح[4].

وتجدر الإشارة أنه وفق هذا الأسلوب يقوم غاسلو الأموال في كثير من الأحيان بشراء الشركات التي هي على شفا الإفلاس فيدعمونها ماليا وذلك لتغطية أموالهم الغير نظيفة[5].

الجزء الثالث: شراء الذهب و الأحجار الكريمة

قامت قاعدة الذهب على أساس قبول البنوك المركزية والحكومات المختلفة لاستبدال عملاتها بالذهب وعلى تحديد قيمة كل عملية مقابل كمية محددة من الذهب[6] وهذه الطريقة مستعملة أيضا فيما

1) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص 549.
2) مضر نزار العاني، مرجع سبق ذكره، ص 204.
3) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص49.
4) بسام أحمد الزلمي، نفس المرجع، ص 594.
5) ليلى اسمهان بقبق، العمليات البنكية الغير المشروعة وأثرها على الاقتصاد(عمليات تبيض الأموال)، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير الرسمي، ص 8.
6) محمد إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 29.

يخص التهرب الضريبي ، حيث يتم إخراج الأموال نقدا بطريقة غير شرعية من البلد " أ" واستعمالها في شراء الذهب في البلد "ب" بحيث يكون الرسم على القيمة المضافة في البلد المختار منخفضة مقارنة بالبلد الأصلي، ثم يتم إدخال الذهب بطريقة غير قانونية إلى البلد "أ" ونفس التعامل يتم أيضا مع شراء الأحجار الكريمة[1].

الجزء الرابع: الفواتير المزورة

وقد تتمثل عملية غسل الأموال من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية [2] أو من خلال عمليات الاستيراد والتصدير بين دولتين بينها تبادل اقتصادي [3] بحيث يقوم فيها غاسلو الأموال بشراء سلع من الشركة، التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك من خلال عدة صور مثل رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة يكون الفرق هو المال المغسول، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال المغسول[4].

الجزء الخامس: الصفقات الوهمية

ويتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء أو شراء شركات في البلد الذي يجلب منه المال، و في البلد الآخر الذي تودع فيه الأموال أيضا، وتتم العملية عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية:

أولا: رفع أسعار السلع والخدمات الواردة في الفاتورة، فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.

ثانيا: إرسال فواتير مزورة كليا و يكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول[5].

1) محمد الشريف إلمان، محاضرات النظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2010، ص67.

2) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص 225.

3) نعيم سلامة القاضي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 357.

4) عبد الله عزت بركات، نفس المرجع، ص 225.

5) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 46.

الجزء السادس: شركات التأمين

يمكن أن يتم غسيل الأموال من خلال توظيف الأموال القذرة في شركات مالية كشركات التأمين[1] وذلك بعدة أساليب منها، عندما يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك [2]، وتعتبر هذه الشركة من الشركات العادية لغاسلي الأموال وخصوصا إذا علمنا ضخامة الأموال التابعة لقطاع التأمين والتي بلغت حوالي 5،2 تريليون دولار عام 2003 على المستوى العالمي[3].

الجزء السابع: الصفقات النقدية

حيث يقوم غاسلو الأموال القذرة بتحويل العملة المحلية ذات القوة الشرائية الضعيفة والمتجمعة لديهم من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب، أو مجوهرات، أو غيرها من الأموال التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية ذات القوة الشرائية العالية ، ومن تم إيداع تلك الأموال المحصلة في البلد الأجنبي نفسه، وهكذا تكون تمت عملية غسل الأموال القذرة، ويمكن أن يلجأ غاسلو الأموال القذرة إلى عقد الصفقات النقدية كشراء السيارات الباهظة الثمن أو اللوحات الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال[4].

الجزء الثامن: المضاربة العقارية

يعتبر قطاع العقار وآليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر، وقد كشف تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالسداسي الأول من سنة 2006 أن ثلاثة ألاف (3000) متعامل عقاري ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات من ردعهم مقابل (1000) متعامل عقاري يملكون سجلات تجارية)، وهو ما ساهم في الارتفاع الفاحش لأسعار العقارات والسكنات

1) ليلى اسمهان بقبق ، مرجع سبق ذكره، ص 8 .
2) فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 260،261.
3) يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره، ص 7.
4) علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص7.

خاصة في المدن الكبرى، بالإضافة إلى عمليات المضاربة والسمسرة التي أدت إلى أن تصبح المضاربة في هذا القطاع من وسائل غسل الأموال [1].

الجزء التاسع: المضاربة في الأسهم والسندات

استخدام المضاربة في الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية والتعامل في سماسرة البورصة عبر الانترنت تعتبر من الاستثمارات التي تغري غاسلي الأموال القذرة بشكل كبير نظرا لسرعة وسهولة تداول رأس المال حيث يلجأ غاسلي الأموال إلى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم بأموال غير نظيفة أو المضاربة في البورصة على سلعة ثمينة ثم يقوم بتحريك ما اشترى بيعا حتى يتم تدويرها وغسلها كل ذلك عبر الانترنت.[2]

الجزء العاشر: عمليات الاستيراد والتصدير

وبموجبها فإن مقترفي الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية قد يقوموا بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، كما يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، حيث تتم عمليات غسيل الأموال في بيع وشراء السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يقوم غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل أموال إليها وذلك بإحدى الصور التي تمثل إما الرفع في قيمة السلع أو الخدمات الواردة في القوائم ليكون الفرق هو المال الذي تم غسله، أو إرسال قوائم مزورة كليا فيكون المال الإجمالي هو المال الذي تم غسله بموجب هذه الطريقة ومن أخطر العمليات هي في استثمار هذه الأموال في مشروعات صناعية و تسويقية لا تهدف إلى خدمة اقتصاد البلاد في المقام الأول، ولكنها تركز تطور علاقة تلك المشروعات بالنظام المصرفي للدولة التي تستقبل هذه الاستثمارات وبعد انتهاء مدة تحصيل الأموال التي تم غسلها على أنها أرباح ناجمة من هذا النشاط المزعوم، يقوم غاسل هذه الأموال بتصفية أعماله وسحب أمواله والخروج من الدولة التي استثمر فيها أمواله [3].

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص132.

2) يوسف عبد الحميد المراشد ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3) صادق راشد الشمري، إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العلمية ، خبير مالي ومصرفي، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الطبعة الثانية 2015م 1436 هـ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ص ص 157، 158.

الفرع الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنيت

إن غاسل الأموال يتبع طرق مختلفة وعديدة لإخفاء المصدر الغير قانوني لأمواله، ومع التطور التكنولوجي الحاصل يجب على الغاسل مسايرة هذا التطور ولهذا لجأ إلى أساليب جد حديثة في عمليات غسيل الأموال، وفي هذا الصدد سوف نعرج على بعض هده الأساليب:

الجزء الأول: بنوك الانترنيت

أدى ظهور بنوك جديدة لا تقوم بالعمليات المصرفية المعتادة، فهي مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المالية، والمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام، مثلا يطبعها على الكمبيوتر، بحيث يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من أي دولة في العالم إلى إي دولة أخرى، لهذا تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل لغسل الأموال[1].

وقد ساعد على قيام هذه البنوك المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/09/03 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييض الأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في القانون [2].

الجزء الثاني: النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراء لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها و سرعتها[3]، وهي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى [4]، وخلال فترة وجيزة جدا من الزمن ودونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي[5]، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي أرقام تسلسلية، مما

1) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 151، 152.

2) مالك عبلا، قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي و المصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت لبنان، ص 287 .

3) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

4) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص199.

5) بن عيسى بن علية، نفس المرجع ،ص48.

يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقة أمكن نقل الأموال الكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة.

جدير بالذكر، أنه لا توجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات الكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض، فإن ذلك يتيح إمكانية وجودها مستقبلا، لدى نرى ضرورة الحذر عند التعامل بمثل هذه البطاقات ووضعها في إطار رقابي لتتبع أصول هذه الأموال إن وجدت [1].

الجزء الثالث: استخدام الشيكات الالكترونية

يطبق نظام استخدام الشيكات الالكترونية في معظم دول العالم و يمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي، هذه الشيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكومبيوتر، وتنتقل بالبريد الالكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الالكتروني وإشعار وإيداع إلكتروني في حسابه البنكي ولا شك أن للشيكات الالكترونية علاقة وثيقة بجريمة غسل الأموال، لأن الشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب لدى الزبون، والذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الانترنيت في صفقات تجارية، بغية إخفاء المصدر غير المشروع لهذا الحساب.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب كبير من الفقه أن الشيك الالكتروني من شأنه إعادة الثقة المفقودة في الشيكات الورقية، كونه يقلل من مخاطر عمليات الاحتيال تجاه البنوك والمستخدمين ويمكن عن طريقه مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك بإنشاء جهاز مركزي لدى المصارف والمؤسسات المالية مزود بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات المحظور التعامل معها، وفي حالة ما إدا ثبت لجهاز مراقبة غسل الأموال أن الشيك الالكتروني يشير إلى وجود رصيد مشبوه، يرسل جهاز المراقبة إلى القارئ إشارة تفيد بوجود رصيد غير قابل للصرف لدواع أمنية[2].

الجزء الرابع: نوادي القمار الافتراضية

وهي عبارة عن مواقع على الويب يتم تصميمها وتوفر كل أنواع القمار الافتراضية وألعابه، وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، وتعد نوادي القمار الافتراضية وسيلة من وسائل

1) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص ص 199-204.
2) دريس باخوية ، نفس المرجع، ص ص 199-204.

عمليات غسيل الأموال، لصعوبة تتبع أماكن وجودها الفعلي وخروجها عن نطاق الاختصاص المكاني لدولة معينة، لعدم وجود حدود جغرافية، حيث يلجأ الغاسلون إلى نوادي القمار الافتراضية ويحصلون على فيش وقسائم اللعب مقابل الأموال النقدية، وبعد ذلك يتم استبدال الفيش بشيكات مسحوبة على مصارف فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار[1].

الجزء الخامس: استخدام أنظمة التحويل الالكتروني

تعددت واختلفت أنظمة التحويل الالكترونية التي يستعملوها غاسلو الأموال من أجل إخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم الغير نظيفة، وعليه سوف نبرز أهم الأساليب المستخدمة في مجال التحويل الالكتروني.

أولا: نظام الفيداوير (fed wire)

يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة إلكترونية لغسل الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي، وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفيا مع غاسل الأموال باستخدام شفرة محددة متفقا عليها، ثم نظام FED بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام FED WIRE على أوراق المصرف الاحتياطي الفيدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف المسلم حسم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل إليه.

أما بالنسبة للمصارف ذات الرأس مال الصغير فتخصص موظف أو أكثر يكون مسؤولا عن إرسال البرقيات وتسلمها عبر نظام fed الرئيس بنفس الطريقة المتبعة في المصارف الكبرى[2].

ثانيا: نظام شيبس Chips

يسمى أيضا غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي، تملكه وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة تشترك فيه بنوك قليلة، حيث يتألف من اثنى عشر بنكا في مدينة نيويورك إضافة إلى أربعة وعشرين آخرين مشتركين فيه.

1) نعيم سلامة القاضي، وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 359.
2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.

يتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين، عن طريق نظام المقاصة، أما البنوك غير المشتركة فيه والراغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام [1].

إضافة إلى أن هذا النظام يستخدم في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم كما يعتبر بديلا عن نظام fed wire، خاصة عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام chips، حيث يقوم هذا النظام بمعالجة وضعية الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها، وكذا القيام بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، و في نهاية كل يوم يقوم شركاء هذا النظام بتحويل الأصول برقيا من خلال نظام fer wide إلى حساب chips في نيويورك، ثم يقوم بعد ذلك كل من fed و chips بإرسال تلك الأموال إلى المصارف الدنيئة عن طريق fed wire

ومن أبرز سمات الاختلاف بين نظامي fed wire و chips التسوية التي تتم نهاية اليوم، والتي تضع الأطراف المشاركة في النظام الأخير موضع مخاطرة إذ ما أخفق أحد المصارف وأصبح غير قادرة على تغطية موقفه[2].

ثالثا: نظام سويفت SWIFT

لما كانت معظم البنوك ليست عظوا في نظام chips لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، تعين استخدام نظام SWIFT للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل.

وبفضل هذه الشبكة فإن أي مقدار من الأموال يمكن أن يدور في العالم في بضع ساعات، وقد تم إنشاء هذا النظام سنة 1973 ببلجيكا ويتضمن 500 بنك أوروبي وأمريكي وهدفه تزويد البنوك وبعض المؤسسات المالية بشبكة إعلامية لتحقيق مبادلتها، كما يضمن هذا النظام السرعة فإنه كذلك يضمن السرية التامة حيث أن رسائل التحويلات تكون سرية وهذا النظام يعمل 24 /24 ساعة[3] كما تقدم ذكره، يساعد هذا النظام البنك الذي ليس عضوا في نظام SWIFT إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة

1) كريمة تدريت ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 109.
2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص201.
3) دريس باخوية ، نفس المرجع، ص109،110.

الأمريكية يكون عضوا في نظام chips لإتمام التحويل، فحوالي 80% من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها خلال رسائل[1].

شكل رقم 02: مخطط يوضح مختلف صور و الأساليب المتبعة في جريمة غسيل الأموال

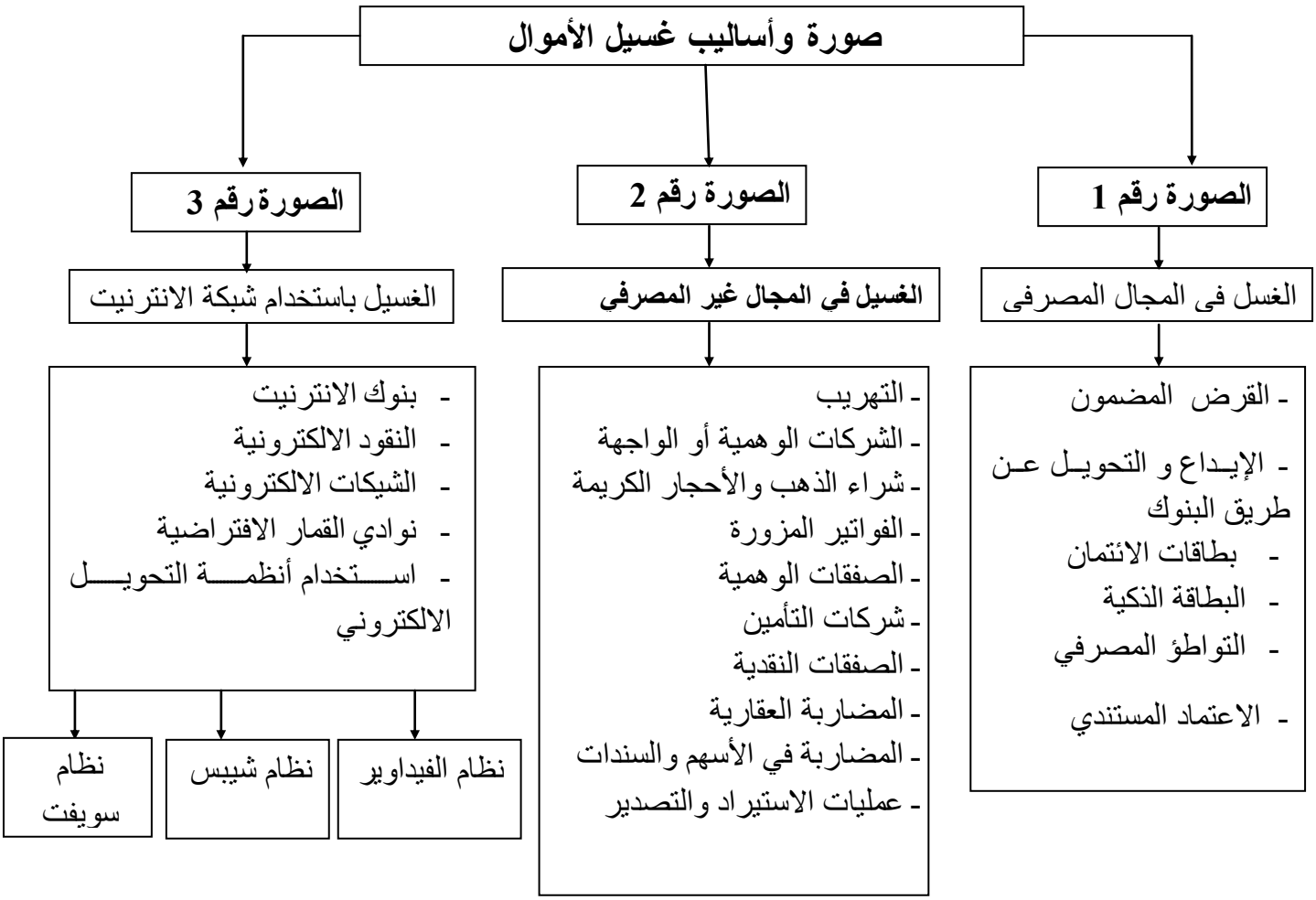

المصدر:من إعداد الطالبات

1) ليلى اسمهان بقبق ، مرجع سبق ذكره ،ص13.

خلاصة الفصل:

من خلال كل العناصر التي تم النطرق إليها والمتعلقة بجريمة غسل الأموال نستنتج انها عبارة عن جريمة عالمية، وفي تزايد مستمر، وهذا لما شهده العالم من عولمة مختلف الانشطة الاقتصادية وخاصة المتعلقة بمجال عمل البنوك ووسائل الدفع الحديثة.

والمراد من وراء جريمة غسيل الأموال هو اخفاء المصدر الغير مشروع للأموال، وذلك بإدخالها في الاقتصاد بطريقة غير مباشرة.

وتمر جريمة غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية حتى تكتمل بصورة صحيحة ومتقنة يصعب كشفها.

ولهذه الجريمة عدة صور وأساليب حيث هناك صور في المجال المصرفي ولهذه الصورة عدة أساليب من بينها التواطؤ المصرفي وصور في المجال غير المصرفي متمثلة أساسا في التهريب والصفقات النقدية وأخيرا صورة متعلقة بالنظام الإلكتروني مثل النقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية .

الفصـــــل الثانـــــي

أثار جريمة غسيل الأموال على السوق النقدية وآليات مكافحتها

تمهيد:

يطال تأثير عمليات غسل الأموال كافة نواحي الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية ويتعداها إلى الحياة السياسية ، وخاصة في محاولة ولوج عالم السياسية أصوات فيها السيطرة على معالم الحكم في الدولة. وعلى هذا الأساس تضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل وضع إجراءات رادعة للحد من هذه الجريمة، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، ورغم هذه الجهود المبذولة لا تزال هذه الأخيرة تكتنفها وتعترضها بعض العقبات، ولمعالجة النقاط السالفة الذكر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول أثار جريمة غسل الأموال وفي مطلبها الثاني تطرقنا إلى سبل المكافحة لهذه الجريمة، وأخيرا عرجنا على مختلف الصعوبات التي تتعرض عملية المكافحة .

المبحث الأول: أثار جريمة غسيل الأموال على السوق النقدية

إن تحقيق النمو الاقتصادي الشامل يتضمن تطبيق سياسة مالية ونقدية بشكل فعال، ولهذا من واجب البنك المركزي معرفة حجم السيولة الداخلة والخارجة إلى الدورة الاقتصادية، وهذا لكي يتمكن من وضع الإجراءات والقوانين التي تمكنه من التحكم بحجم المعروض النقدي الموجود داخل السوق النقدية بما يساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي.

وعليه تناولنا في هذا المبحث مفهوم السوق النقدية، وأهم أدواتها لنعرج الحديث بعدها عن السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي من أجل تحقيق التوازن داخل السوق النقدية.

المطلب الأول: ماهية السوق النقدية

لقد شكل الطلب على السيولة النقدية أهم سمات اقتصاديات العالم الحديث وهو ما جعل من هذا الطلب محور اهتمامات طالب النقد وعارضه، ليلتقي كل منهما في سوق باتت تعرف اليوم بالسوق النقدية، التي تعتمد في أدائها على أدوات تسير عن طريقها هذه العملية التبادلية للسيولة النقدية في مقابل اوراق مالية، وبفائدة، وعلى أجال قصيرة، وسوف نبين مفهوم السوق النقدية في الفرع الأول، والمشاركين فيها في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث نتطرق إلى أدواتها.

الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية

بما أن كل اقتصاديات العالم تحتاج إلى سوق نقدي من أجل التحكم قي معاملاتها قصيرة الأجل، بما يساعدها في تحقيق النمو الاقتصادي، فقد اختلفت وتعددت تعاريف السوق النقدي.

التعريف الأول:

السوق النقدية هو السوق التي يتم فيه عرض وطلب النقود لأجل قصير، ويمثل جانب العرض كل من يرغب في توظيف مدخراته بأن يتخلى عن سيولتها النقدية لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة محددة، أما جانب الطلب فيتمثل في كل من يرغب في الحصول على مدخرات الغير لأجل قصير مقابل دفع فائدة محددة.

وأهم ما يميز استثمار الأموال في السوق النقدي هو سهولة استردادها عند الحاجة إليها أكان ذلك لقصر ميعاد استحقاقها، أم لسهولة تحويل الأصول المستثمرة فيها إلى نقود عند اللزوم[1].

التعريف الثاني:

يقصد بسوق النقد ذلك الإطار الذي يتم فيه تبادل الأدوات المالية قصيرة الأجل، بين الوحدات ذات العجز المالي المؤقت مع الوحدات ذات الفائض المالي[2].

ويتميز هذا السوق بسيمات عديدة منها:

- ✓ يعتبر سوق الأدوات الائتمان قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدة استحقاقها سنة.
- ✓ إن الأدوات المتداولة بهذا السوق من النوعية الجيدة من حيث ملاءة المصدر وانخفاض درجة المخاطر وارتفاع السيولة.
- ✓ يتصف السوق النقدي بالاستمرارية والتفاعل المستمر فيما بين المتعاملين.
- ✓ يتصف هذا السوق بسهولة التعامل فيه وكثرة فرص الاستثمار المتوفرة[3].

الفرع الثاني: المشاركون في السوق النقدي

نظرا لكون عملية تبادل النقد أو طلبه غير متوقفة على الأشخاص الطبيعيين فقط فإن المتدخلين في السوق النقدية هم كل من يعرض النقد وكل من يطلبه من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء العامة منها أو الخاصة.

الجزء الأول: البنوك التجارية

إن المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية هو ودائع العملاء كما أن المصدر الرئيسي لاستخدامات أموال تلك البنوك هو التسهيلات الائتمانية وعلى البنوك أن توازن بين ثلاثة عناصر رئيسية في إدارتها لمطلوباتها وهي السيولة والضمان والربحية ولذلك فهي تلجأ إلى استثمار جزء من ودائع

1) سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بيروت، ص151.

2) محمد وبيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ودراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص181.

3) خالد أمين عبد الله، وإسماعيل إبراهيم اطيراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص333.

العملاء بأدوات السوق النقدية القصيرة لأجل التي يمكن أن تحقق لها درجة عالية من السيولة وتحقق عائد على هذه الاستثمارات بدلا من الاحتفاظ بالأموال على شكل أرصدة نقدية.[1]

الجزء الثاني: البنوك المركزية

إن أهداف البنك المركزي تتضمن الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية الأهداف، فإن عليه القيام بوظائفه والمتمثلة بإدارة السياسة النقدية التي تؤثر بشكل مباشر على السوق النقدي وأدواته.

الجزء الثالث: مؤسسات التقاعد والضمان والتأمين والادخار

تشمل هذه المؤسسات صناديق التقاعد، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، وشركات التأمين وصناديق الادخار والتوفير، وهذه المؤسسات يجتمع لديها أموال كبيرة نتيجة الاشتراكات والأقساط الشهرية التي تدفع لها وهي تستثمر جزءا من موجوداتها على شكل ودائع في البنوك التجارية، وبشراء أدوات السوق النقدي كشهادات الإيداع وأذونات الخزينة وغيرها.

الجزء الرابع: الأفراد

يبحث الأفراد عن وسائل الاستثمار التي تعطيهم أعلى مردود وهم بذلك يستثمرون أموالهم على شكل ودائع لدى البنوك أو بأدوات السوق النقدي مثل شهادات الإيداع....وهم يوزعون مدخراتهم على تلك الأدوات حسب أعلى مردود وحسب حاجاتهم للسيولة [2].

1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص334.

2) خالد أمين عبد الله ،وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص135-137.

شكل رقم03: مخطط يوضح المشاركون في السوق النقدية.

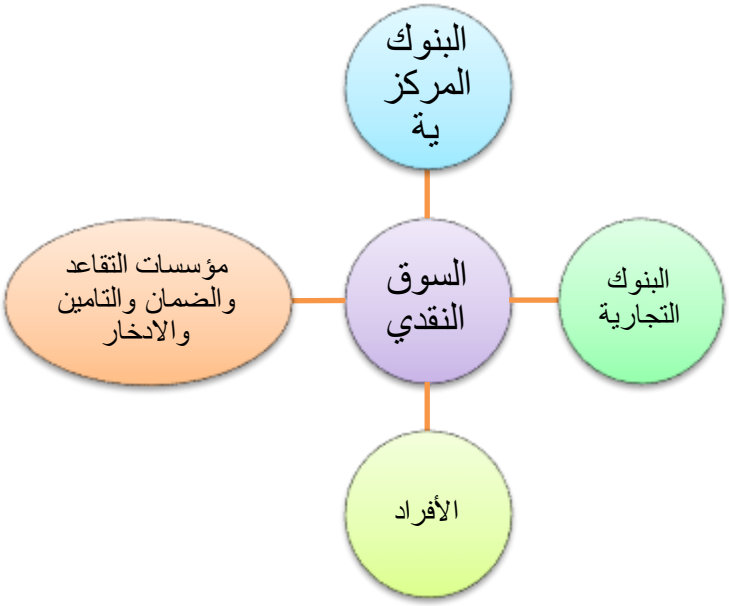

المصدر: من عداد الطالبات.

<u>الفرع الثالث: أدوات السوق النقدية</u>

وهي عبارة عن أدوات اقتراض قصيرة الأجل تصدرها الحكومة من أجل إدراك العجز الحاصل في السوق النقدية.

<u>الجزء الأول: أذونات الخزينة</u>

وهي عبارة عن أدوات اقتراض قصيرة الأجل تصدر عن خزينة الدولة لعدة أجال تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وتباع عادة للبنوك وأهم سماتها:

- ✓ انتظام الإصدارات واستمراريتها.
- ✓ تصدر بمبالغ كبيرة حسب احتياجات خزينة الدولة.
- ✓ تصدر بخصم.
- ✓ تباع بالمزاد.
- ✓ تتمتع بسيولة عالية لقابليتها لإعادة بيعها للبنك المركزي بسعر إعادة الخصم يتفق عليه في حينه.
- ✓ إعفاء جزء من عائدات الاستثمار بها من ضريبة الدخل.

وتلجأ الدولة بواسطة البنك المركزي إلى إصدار أذونات الخزينة لتمويل العجز في الموازنة[1].

الجزء الثاني: شهادات الإيداع

عبارة عن شهادة تصدرها المصارف لحاملها بعد قيام المستثمر بإيداع مبلغ في البنك لقاء فائدة سنوية تسترد قيمتها في تاريخ استحقاقها وتعد من أدوات الذين، وتم إصدارها بهدف تطوير أدوات سوق النقد ومعالجة انخفاض أسعار الفائدة الممنوحة للمستثمر عند الإيداع في حساب التوفير أو كبديل عم كسر الوديعة الثانية عند سحب المبلغ قبل المدة المتفق عليها للوديعة الثابتة وضياع العائد عن الفترة التي بقيت فيها الوديعة لدى المصرف ولهذه الأسباب تم ابتكار أداة دين أطلق عليها شهادات الإيداع التي هي عبارة عن وثيقة تصدرها المصارف تثبت حق التحصيل مقابل وديعة ثابتة بمبلغ معين وتاريخ استحقاق محدد تتراوح بين شهر و18 شهرا وبسعر فائدة محدد أو عائم (حسب معدل أسعار الفائدة في السوق) يمنح لحاملها، وتصدر بقيم اسمية مختلفة ولأجال زمنية متفاوتة تباع على أساس العائد أو على أساس الخصم ويتم تداول شهادات الإيداع في السوق الثانوي[2].

الجزء الثالث: الأوراق التجارية

وهي سندات إذن لحاملها يتعهد مصدرها (المقترض) بدفع قيمتها الاسمية وفوائدها بتاريخ محدد وهي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها البنوك التجارية الكبيرة والشركات المساهمة كبيرة الحجم حيث كانت الشركات في السابق تحصل على قروض البنوك التجارية ولكنها لجأت إلى الحصول على الأموال عن طريق بيع أوراق تجارية إلى مؤسسات مالية أخرى وشركات مساهمة وعند استحقاق سداد هذه الأوراق التجارية تقوم البنوك المشار إليها بدفع قيمة تلك الأوراق مع فوائدها لحاملها في تاريخ الاستحقاق ونيابة عن الشركة، وتعتبر أداة من أدوات الاقتراض قصيرة الأجل[3].

الجزء الرابع: القبولات المصرفية

وهي إحدى أدوات سوق النقد عبارة عن قبول مصرفي يتعهد بموجبه المصرف بأن يدفع لأمر المتعامل أو لأمر طرف ثالث مبلغا محددا من المال في المستقبل في موعد يحدد وتكون العمولة

1) خالد أمين عبد الله ، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص336 ،337.

2) دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص ص 237،238.

3) خالد أمين عبد الله ، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 339 .

المستقطعة من المصرف عبارة عن مبلغ محدد يخصم مقدما لا يتغير ويسمى بالعمولة المقطوعة (flat) لذلك فإن درجة المخاطر تكون قليلة وتكون الفائدة المدفوعة منخفضة وتعتبر من القبولات المصرفية من أوراق الدرجة الأولى كونها تصدر من المصارف[1].

شكل رقم 04: يوضح أدوات السوق النقدي

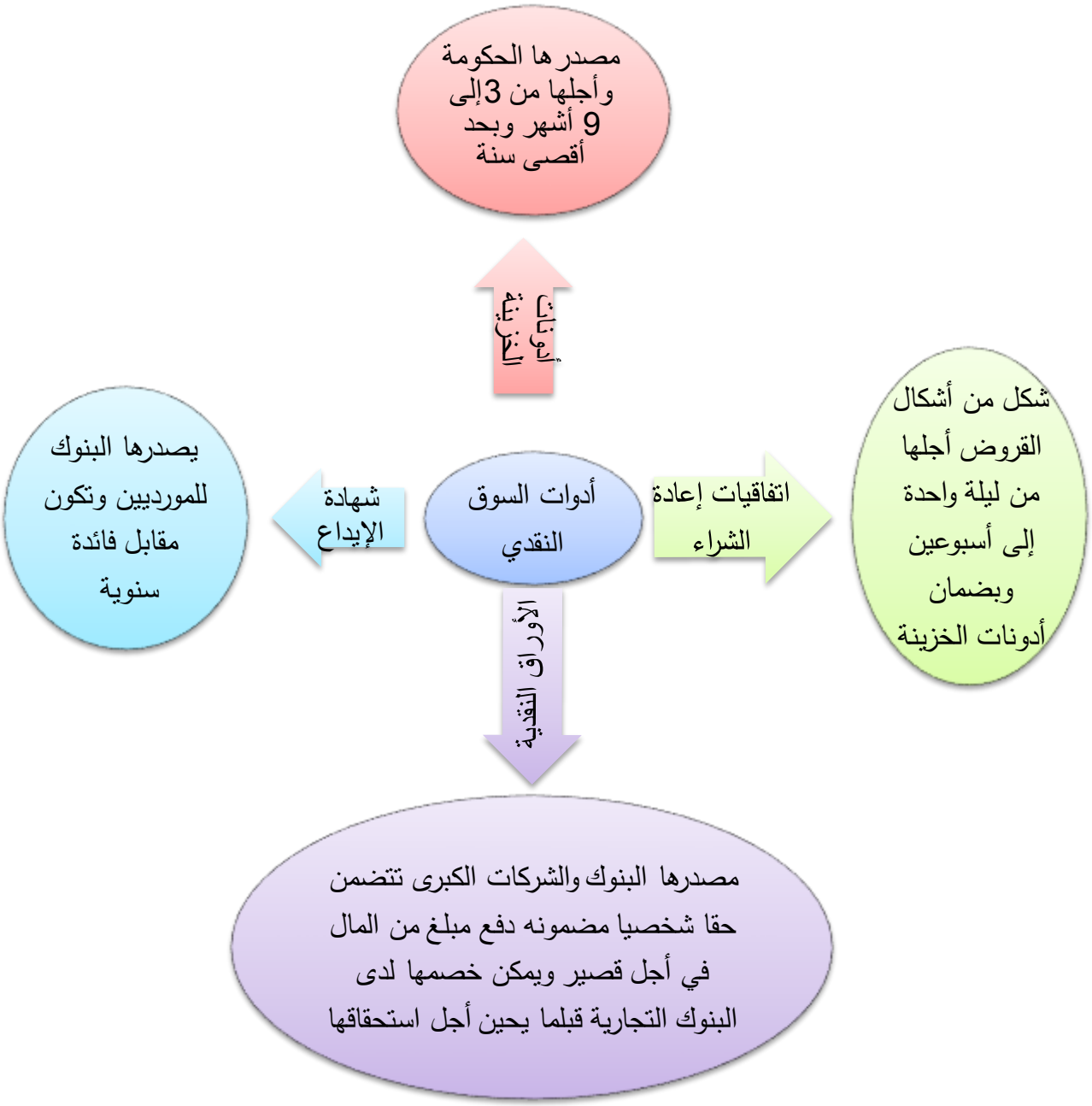

المصدر: خولة راضي عذاب، محاضرات الأسواق المالية، كلية الإدارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة القادسية، 2010، 2012.

1) دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص241.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية ومراحل تطورها

من المناسب عند الحديث عن السياسة النقدية التعرف على ما شاع بين الأدبيات الاقتصادية من مفاهيم تطور لهذه السياسة التي يستخدمها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء كواحدة من السياسات الاقتصادية للتأثير في مستوى النشاط.

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية

نظرا للدور الذي تلعبه السياسة النقدية، في الاقتصاديات المعاصرة فقد تعددت تعريفات الاقتصاديين لمفهومها ومن أهم هذه التعاريف المتفق عليها للسياسة النقدية نذكر منها:

عرفت السياسة النقدية بأنها عبارة عن سيطرة وتحكم البنك المركزي في كمية النقود ومعدلات أسعار الفائدة في فترات الانكماش ورفع أسعار الفائدة وتخفيض كمية النقود في فترات التوسع بهدف المحافظة على الاستقرار والتوازن الاقتصادي[1].

تعرف السياسة النقدية أيضا بأنها العملية التي تهدف إلى تنظيم كمية النقود المتوفرة في الاقتصاد الوطني بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

كما ذهب البعض إلى أن السياسة النقدية لها معنيان: حيث تعرف بالمعنى الضيق بأنها "الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقد بقصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة" فقد عرفها الاقتصادي Kent بأنها "مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين، كهدف الاستخدام الكامل" ويتضمن هذا المعنى التوسع والانكماش بحجم النقد المتداول بقصد بلوغ أهداف محدودة، كما عرفها الاقتصادي Shaw "بأنها أي عمل واع تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير على كلفة الحصول عليه".

أما السياسة النقدية بمفهومها الواسع فتشمل جميع التنظيمات النقدية المصرفية لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الاقتصادي وهي بذلك تشمل على جميع الإجراءات التي

1) محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية تحليلية قياسية)، دار غيداء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2011، ص 18.

2) خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2008، ص 199.

تتخذ من قبل الحكومة والمصرف المركزي والخزينة بقصد التأثير على مقدار وتوفير استعمال النقد والائتمان وكذلك الاقتراض الحكومي أي حجم وتركيب الدين الحكومي[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية".

الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية

مرت السياسة النقدية بمراحل هامة انعكست على أهمية ودور السياسة النقدية، من مرحلة للأخرى، وفيما يلي نوضح أهم المراحل التي مرت بها السياسة النقدية:

المرحلة الأولى: كانت السياسة النقدية في هذه المرحلة تهدف إلى حماية قيمة العملة من التقلبات التي تؤثر على مستوى الأسعار من خلال التحكم في كمية وسائل الدفع، ثم تطور الأمر ليصبح الهدف منها تحقيق الاستقرار النقدي ودعم ومساندة السياسة الاقتصادية في تحقيق أهدافها.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي ظهرت فيها الأفكار الكنزية إثر الأزمة الاقتصادية العالمية حيث قللت كثيرا من قدرة السياسة النقدية، في تحفيز الطلب الكلي والحفاظ على التوازن الاقتصادي، ورأت أن السياسة المالية هي الأداة الوحيدة القادرة على تحقيق ذلك.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي عاد الاهتمام فيها بالسياسة النقدية خلال الفترة (1951-1955) حيث تراجعت أهمية السياسة المالية كونها لم تفلح في محاربة التضخم الذي اشتد بعد الحرب العالمية الثانية من خلال أدواتها المتمثلة في زيادة الضرائب وتخفيض الانفاق لان الحكومات بعد الحرب لن تستطيع تقليص الخدمات الاجتماعية وفي الوقت نفسه لا يمكننا رفع الضرائب لزيادة حجم الإيرادات لذلك أصبحت السياسة النقدية الأكثر قدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية من خلال التحكم في كمية العرض النقدي[2]

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي احتدم فيها النقاش والجدل بين أنصار السياسة المالية وأنصار السياسة النقدية، وقد بدأ هذا الجدل على يد الاقتصادي الأمريكي (ملتون فريدمان M. Fridman) الذي آمن هو ومجموعة معه بقدرة السياسة النقدية وحدها دون غيرها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

1) أكرم حداد، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري) دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، 2008، ص 183.
2) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

وعلى النقيض من ذلك يرى الماليون أن السياسة المالية لديها التأثير الأقوى في إعادة الاقتصاد إلى مستوى التوازن وتحقيق الأهداف الاقتصادية، وتوالت الدراسات الاقتصادية التي تؤيد هذا الفرق أو ذاك حتى جاء فريق ثالث بزعامة الاقتصادي الأمريكي (والتر هلر) الذي يؤمن بأهمية كل من السياستين بالقدر المناسب لتحقيق الهدف المطلوب.

ويشار إلى أن اقتصادي البنك وصندوق النقد الدولي يعطون السياسات النقدية الأولوية في البرامج الاقتصادية الدولية التي يوصي بها صندوق النقد الدولي، إلا أنهم لا يهملون السياسة المالية ويرون بأهميتها في رفض السياسة النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المطلوبة[1]

المطلب الثالث: أنواع السياسة النقدية وأهدافها

بما أن السياسة النقدية تتماشى مع حالة الاقتصاد السائد، لهذا فهي ليست ثابتة وإنما هناك العديد منها يمكن تطبيقها تبعا للتغيرات الطارئة على الاقتصاد ولهذا سوف نتطرق لهذه الأنواع ومعرفة أهدافها:

الفرع الأول: أنواع السياسة النقدية

إن اتجاه السياسة النقدية نحو الانكماش أو التوسع مرهون بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة وبمحاولة معالجتها في ضل ظروف معينة.

الجزء الأول: السياسة الانكماشية

يتبع البنك المركزي سياسة نقدية تقييدية بتقييد الائتمان وتقليص كمية النقود المتداولة في المجتمع ورفع معدل الفائدة، ومن ثمة محاربة ارتفاع الأسعار (وبالتالي محاربة التضخم).[2]

والسياسة الانكماشية تتبعها الدول إذا مر اقتصادها بظاهرة التضخم ويكون الهدف من هذه السياسة هو تحقيق حجم السيولة المتداولة في السوق من خلال إتباع إحدى أدوات السياسة النقدية، وبالتالي تلجأ الدولة إلى إحدى الإجراءات التالية:

1) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق دكره ، ص 20.

2) عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي، (النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة)المالية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص 276.

أولا: رفع سعر إعادة الخصم من قبل البنك المركزي وبالتالي سوف يقلل إقبال البنوك التجارية إلى إعادة خصم الأوراق التجارية وبدورها سوف تقوم البنوك التجارية برفع إعادة الخصم مما يؤدي إلى تقليل القطاعات الاقتصادية في خصم أوراقها التجارية.

ثانيا: دخول البنك المركزي بائعا في السوق المفتوحة، وبالتالي سوف يضع البنك المركز المزيد من الأوراق التجارية مقابل امتصاص المزيد لحجم السيولة المتداولة في السوق.

ثالثا: رفع نسبة الاحتياط الإلزامي إذا رفع البنك المركزي سعر الاحتياط الإلزامي سوف تقل مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك التجارية وبالتالي سوف تقل قدرتها على الإقراض[1].

الجزء الثاني: السياسة التضخمية (التوسعية)

عكس الحالة الأولى يلجأ البنك المركزي إلى هذه الطريقة لتسريع نمو الكتلة النقدية بتشجيع الائتمان وزيادة الإنتاج والتقليص من حدة البطالة[2] ومحاربة ظاهرة الانكماش عن طريق زيادة المعروض من السيولة النقدية وتقوم جراء ذلك بما يلي:

- ✓ تخفيض نسبة الاحتياط الإلزامي.
- ✓ تخفيض سعر إعادة الخصم.
- ✓ دخول البنك المركزي مشتريا الأوراق المتداولة في السوق المالي[3].

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية

تتسم السياسة النقدية بجملة من الأهداف المرجوة من وراء تنفيذها، لتكون هذه الأهداف في مضمونها ساعية بالكلية إلى تحقيق الاستقرار والثبات في القطاع الاقتصادي، وإن السعي وراء تحقيق هذه الأهداف لا يكون إلا من خلال الاستخدام الأمثل لأدوات السياسة النقدية في البلاد، حيث يمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى صنفين كالآتي:

1) أكرم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 189.
2) عبد الله خبابة ، مرجع سبق ذكره، ص 94 .
3) أكرم حداد، نفس المرجع ، ص 190.

الجزء الأول: الأهداف العامة للسياسة النقدية

إن أهداف السياسة النقدية في مجملها متوافقة وثابتة في نظر الاقتصاديين على اختلاف توجهاتهم وأفكارهم، حيث تتمثل الأهداف العامة للسياسة النقدية في استقرار الأسعار، زيادة معدل التشغيل (التشغيل الكامل) تحقيق معدل نمو مرتفع وأخيرا توازن ميزان المدفوعات وفيما يلي شرح لهذه الأهداف:

أولا: استقرار الأسعار (محاربة التضخم)

يعد موضوع استقرار الأسعار شرطا أساسيا لحسن سير الاقتصاد، إذ أن التقلبات التي تحصل في المستوى العام للأسعار من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي، وأن الارتفاع في المستوى العام للأسعار من مخاطر الاستثمار ومن ثم يقلل من النمو الاقتصادي والخروج باقتصاد غير كفء[1]. ويتم اللجوء للسياسة النقدية لحل إشكالية عدم استقرار الأسعار باعتبار أن النقود أكثر العوامل تأثيرا في تقلبات الأسعار، ويرى "فريدمان" أن هناك صعوبة في ضبط الأسعار بمعزل عن ضبط معدل زيادة كمية النقود وهذا لا ينفي وجود عوامل أخرى قد تمارس تأثيرا في تقلبات الأسعار كالاحتكارات والنقابات العمالية وتغيرات سعر الصرف وغيرها، إلا أن تغيرات عرض النقد تظل الأساس في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لذلك تسعى السلطات النقدية للتحكم في كمية عرض النقد بما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي[2].

وليس غريبا بأن يهتم صانعو السياسة النقدية في البلدان المتقدمة بسياسة استهداف التضخم كهدف رئيسي ووسيط للتأثير من خلاله في بقية المتغيرات الاقتصادية الأخرى، ومن الجدير بالذكر أن مسألة تحقيق الاستقرار في الأسعار يساعد على تحفيز الاستثمار لدى المنتجين ومن ثم زيادة تراكم رأس المال وبالتالي دعم النمو الاقتصادي، وذلك أن الاستقرار في الأسعار يعمل على توفير بيئة اقتصادية مناسبة ومستقرة لجذب الاستثمارات سواء كانت المباشرة منها أو غير المباشرة[3].

1) محمد ضيف الله القاطيري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2) نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الحوسوي، السياسات الاقتصادية (الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2015، ص15.

3) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، نفس المرجع، ص 16.

ثانيا: زيادة مستوى التشغيل (العمالة الكاملة)

على الرغم من صعوبة وجود تعريف محدد ودقيق للعمالة الكاملة بسبب عدم وجود إحصائيات دقيقة وشاملة لكل العاطلين عن العمل أن مفهوم العمالة الكاملة أطلق على توفر فرصة العمل لكل شخص قادر على العمل وباحث عنه، فالمعدلات العالية للبطالة تؤدي إلى زيادة عرض العمل وبالتالي انخفاض الأجور الحقيقية للعاملين[1]. إذ يجمع الاقتصاديون بأن زيادة مستوى التشغيل يعد أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها السياسة النقدية وقد ازدادت أهمية الأخذ به كهدف من قبل حكومات البلدان المختلفة ولاسيما بعد أزمة الكساد العظيم في فترة الثلاثينيات من القرن الماضي وحتى تصل السلطات النقدية إلى مستوى ملائم من النشاط الاقتصادي، فإنها تحرص على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجنيب الاقتصاد البطالة وما يرافقها من انحرافات من شأنها الإضرار بمستوى الدخل والإنتاج أو تحقيق مستوى معين من التشغيل الكامل ينطوي على وجود بطالة فوق الصفر، أي تواجد نسبة من العاطلين عن العمل الذين يبحثون عنه باستمرار[2] وتعمل السياسة النقدية على التأثير في عرض النقد بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فيتسبب ذلك في انخفاض الأجر الحقيقي للعامل مما يدفع أصحاب العمل إلى تشغيل المزيد من الأيدي العاملة لزيادة حجم مشروعاتهم، وقد يؤثر ذلك في الطلب على الناتج الحقيقي من خلال تخفيض معدلات الفائدة التي تشجع المستثمرين على القيام بمزيد من المشروعات، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة يرجع اهتمام الحكومات بحل مشكلة البطالة إلى ما تمثله من خطورة على المستوى الاجتماعي، حيث يشعر العاطلون بفشلهم وعدم أهميتهم في المجتمع، كما أن القضاء على البطالة يهدف إلى تعظيم النمو الاقتصادي[3].

ثالثا: رفع معدل النمو الاقتصادي

إن النمو الاقتصادي يعد هدفا تسعى إليه السياسة الاقتصادية في كل بلد، فبعد خروج البلدان المتحاربة من الحرب العالمية الثانية وخصوصا خلال مدة الخمسينات من القرن الماضي، وبروز البلدان التي كانت ترزخ تحت الحكم الأجنبي حتى ما بعد الحرب، أخذت تسعى إلى تطوير اقتصادياتها والعمل على تنميتها، فكان أمر طبيعي أن ينصرف جزء من اهتماماتها نحو انتهاج السياسة النقدية كوسيلة

1) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق ذكره، ص 21.
2) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 16.
3) محمد ضيف الله القطايري، نفس المرجع، ص 21.

لتحقيق النمو الاقتصادي فيها، إذ يدل النمو الاقتصادي على الزيادة في الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن أو توسيع قدرة البلد على إنتاج السلع والخدمات[1].

تعمل السياسة النقدية على المساهمة في رفع معدلات النمو في البلدان النامية من خلال تحقيق معدل مرتفع للمدخرات والتأثير على معدل الاستثمار في السلع الرأسمالية من خلال التوسع الائتماني حتى يمكنها الوصول إلى معدلات النمو المطلوبة، وتوجيه الائتمان المصرفي والإدخارات نحو الأهداف التنموية، بالإضافة إلى دعم وتشجيع إقامة المؤسسات المالية والائتمانية المتخصصة[2].

رابعا: توازن ميزان المدفوعات

إن حصول مشاكل في البلدان المتقدمة والنامية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا ما يتعلق بالطلب على سلع الإنتاج والمواد الأولية، أدى إلى إرباك موازين مدفوعاتها وفقدانها الكثير من أرصدتها النقدية والأجنبية، الأمر الذي دفع تلك البلدان إلى ضرورة تحسين موازين مدفوعاتها والحد من اختلالها حتى أصبح ذلك هدفا آخر من أهداف السياسة النقدية، ولفرض المحافظة على ما تتمتع به البلدان من أرصدة ذهبية وعملات أجنبية ولأجل تحسين وضع موازين مدفوعاتها اتخذت حكوماتها من خلال سلطاتها النقدية باعتماد إجراءات من شأنها الحد من تسرب هذه الأرصدة كتضييق الائتمان الممنوح للقطاعات غير المصرفية الأمر الذي من خلاله تحاول تقليل الاستيرادات من بلدان أخرى وعادة ما يتم ذلك بواسائط عديدة منها زيادة أسعار الخصم الذي من خلاله تزداد أسعار الفائدة على القروض أو من خلال زيادة نسبة الاحتياطي القانوني وغيرها من الإجراءات الأخرى، إذ أن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى المصارف المحلية والتأثير إيجابا على تدنية نسبة العجز في ميزان المدفوعات[3].

ويرى البعض أن السياسة النقدية قد تحقق التوازن في ميزان المدفوعات في حال إتباع سياسة تعويم سعر الصرف، أما في حالة ثبات سعر الصرف فإن السياسة المالية، تكون أكثر فعالية في تحقيق ذلك، والتوازن قد يكون داخلي وقد يكون خارجي، فالداخلي هو ذلك التوازن الذي يحقق التوظيف الكامل دون تضخم أما التوازن الخارجي فيتم عن طريق التوازن في ميزان المدفوعات الذي يشمل تحركات النقود

1) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، ننفس المرجع، ص 17.
2) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق ذكره، ص 23.
3) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18.

كونها أكثر نجاحا في تحقيق التوازن الخارجي، في حين تكون السياسة المالية أكثر نجاحا في تحقيق التوازن الداخلي، إلا أن المشكلة التي تواجه الاقتصاديين عند وضعهم للسياسة النقدية تتمثل في التعارض بين الأهداف المختلفة لتلك السياسة، فعندما يصممون سياسة نقدية تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة والنمو الاقتصادي، فإنهم يواجهون مشكلة ارتفاع الأسعار (التضخم) لأن زيادة مستوى التشغيل يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها[1].

الجزء الثاني: الأهداف الخاصة (الوسيطة) للسياسة النقدية

بالإضافة إلى مجمل الأهداف العامة التي رأيناها في الجزء السابق فإن للسياسة النقدية أهدافا خاصة سميت أهداف وسيطة لأن البنك المركزي يستطيع التأثير على قيمة هذه الأهداف، كما أنها ليست نهائية ولكنها حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية وتحقيق الأهداف النهائية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: استقرار سوق النقد

نصف الاقتصاديين يرون أن هدف السياسة النقدية هو العمل على استقرار سوق النقد وعلى ذلك يجب أن يعمل على القضاء على التقلبات الموسمية للطلب على النقود وأن توفر السلطات النقدية السيولة والائتمان في أوقات ومن خلال السياسة النقدية يجب تحقيق الموائمة بين عرض النقود والطلب على النقود، وتقوم السلطات النقدية بتحديد كمية زيادة النقود المتداولة سنويا بشكل متوازي مع مستوى نمو النشاط الاقتصادي والأخذ بعنصر الزيادة الحتمية لمستوى الأسعار، فتحديد عرض النقود يختلف من دولة إلى أخرى، وتهدف النقود إلى التأثير على الثروة لتخفيض الطلب على السلع والخدمات وتخفيض التوقعات التضخمية[2].

ثانيا: استقرار سعر صرف العملة المحلية

إن الهدف التقليدي للسياسة النقدية هو العمل على الاحتفاظ باستقرار أسعار الصرف، وذلك من خلال إتباع القواعد النقدية المعدنية.

إن مرونة أسعار الصرف وسيلة لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات وذلك عندما تحقق الدولة فائضا في معاملاتها الخارجية فإن هذا يعني زيادة في الطلب على عملاتها الوطنية أو زيادة في

1) محمد ضيف الله القطايري ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2) وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار بداية للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 179.

عرض العملات الأجنبية مقابل هذه العملة التي تلبث أن ترتفع قيمتها مقابل العملات الأخرى، وهذا الارتفاع ينتج عنه ارتفاع في أسعار سلعها بالعملات الأخرى، مما يضعف قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية، وعليه فإن السلطة النقدية تستهدف سعر الصرف وتؤثر عليه وذلك بتخفيضه أو رفعه من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي[1].

ثالثا: سعر الفائدة

يستعمل كوسيلة وكهدف وسيطي لأنه يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي من حيث الاستثمارات، لأن الاقتراضات والأصول المالية تعتمد على سعر الفائدة، وكوسيلة على أساس أن مراقبة سعر الفائدة يسهل التأثير على حجم الكتلة النقدية ومعدل الصرف.

معنى هذا أن أسعار الفائدة المنخفضة لا تؤدي إلى جمع الموارد الادخارية اللازمة ولا إلى الاختيار الناجح للاستثمار، وأيضا أسعار فائدة مرتفعة جدا تعدل جديا الاستهلاك والاستثمار، لذا يستوجب على السلطة النقدية أن تراقب مستويات معدلات الفائدة، وأن تبقى هذه المعدلات ضمن هوامش غير واسعة وحول مستويات وسيطة تقابل التوازن في الأسواق لأن المجال الواسع لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي، وأن عمليات متتالية من عدم التوازن يتولد عنها حالات من التضخم والركود، ولهذا السبب تكون السلطة النقدية مضطرة أن تترك هامشا لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجتمعات النقدية[2].

<u>المطلب الرابع: أدوات السياسة النقدية المطبقة في السوق النقدية</u>

يقصد بأدوات السياسة النقدية مجموعة الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي من أجل تنظيم وتوجيه الائتمان، بحيث يتدخل البنك المركزي في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الاستقرار فيه وأيضا الاستقرار في المستوى العام للأسعار، ويستعمل في ذلك مجموعة من الأدوات تسمى بأدوات السياسة النقدية، وهي على العموم قسمان: أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة، ولكن ولعجزها في بعض الأحيان قد يلجأ البنك المركزي لاستعمال أدوات أخرى، ويختلف مدى اعتماد البنك المركزي على هذه الأدوات

1) عبد الله ياسين، دور سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ، الماجيستر في الاقتصاد، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014، ص 15.

2) عبد الله ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 15.

باختلاف البنيان الاقتصادي الذي يزاول عمله في نطاقه، كما أن نجاحه في تحقيق الرقابة على الائتمان يعتمد على تعاون البنوك التجارية معه وتأييدها لسياسته.

الفرع الأول: الأدوات غير المباشرة (الكمية) السياسة النقدية

هي الأدوات التي تهدف بصفة أساسية إلى التأثير في حجم الائتمان المصرفي بغض النظر عن أوجه استعمالاته ويتم ذلك عن طريق التأثير على حجم الأرصدة النقدية لدى الجهاز المصرفي، وتتمثل الأدوات الكمية في: سياسة معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة الاحتياطي القانوني.

الجزء الأول: سياسة معدل إعادة الخصم

معدل الخصم عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية والكمبيالات في حالة عدم توفر البنوك التجارية على السيولة لإعطاء القروض، أو عدم قدرتها على الائتمان، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنية مقابل أن يقدم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها[1]، ويكون للبنك المركزي حرية تحديد هذا السعر ولكنها حرية مقيدة بظروف سوق الائتمان، أي مقيدة بالطلب والعرض في هذا السوق[2].

وتعتبر سياسة سعر الخصم من أقدم أساليب السياسة النقدية التي اتبعتها البنوك المركزية للرقابة على الائتمان، ويرتبط تحديد سعر الخصم بظروف سوق الائتمان، حيث تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض سعر إعادة الخصم عندما تريد التوسع في حجم الائتمان والعكس في حال رغبتها في تقليص حجم الائتمان[3]، فإذا قام البنك المركزي بتخفيض معدل الخصم يعطي للبنوك فرصة الاقتراض منه وإعادة خصم أوراقها الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم القروض، وبالعكس إذا قام البنك المركزي برفع معدل الخصم فإنه يفرض على البنوك أن تقلل من قروضها وأن ترفع من كلفة هذه القروض فيحجم العملاء على طلب القروض، وهكذا يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في حجم القروض عن طريق تغيير سعر الخصم، وأن تغيير معدل الخصم يؤثر في النقود المتداولة، لذلك تستعمله الحكومات في سياسة محاربة التضخم عندما تشعر بوفرة النقود السائلة، وبالعكس في سياسة محاربة الانكماش عندما تظهر بوادر الكساد الاقتصادي، ويمكن تلخيص تأثير تغير معدل الخصم على عدة مستويات:

1) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص 182
2) سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 272.
3) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

- ✓ على المستوى النقدي يؤدي ارتفاع معدل الخصم إلى التقليل من الحجم الرائج من النقود.
- ✓ على مستوى القروض يؤدي ارتفاع معدل الخصم إلى التقليل من القروض.
- ✓ على المستوى الإنتاجي يؤدي الارتفاع في معدل الخصم إلى توقف زيادة الإنتاج ونقصان المخزونات والتقليل من عمليات المبادلة وتعطيل عوامل الإنتاج.
- ✓ على صعيد المعاملات الخارجية يؤدي ارتفاع معدل الخصم إلى جلب الأموال الخارجية التي تدخل بحثا عن استعمالات جد منتجة[1].

وخلاصة القول أن سعر إعادة الخصم هو وسيلة توجيه للتأثير في أسعار الفائدة وفي حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالبا ما تحاول البنوك التجارية، أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين للخصم، ولكنها وسيلة ناقصة تحتاج إلى أساليب مكملة لتحقيق فعالية أكثر[2]. وفعالية هذه الأداة ترتبط بوجود سوق نقدي منظم فيه علاقة وثيقة بين سعر الخصم وبقية أسعار الفائدة في سوق النقود.

شكل رقم 05: يوضح سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

المصدر: د، عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،الطبعة الأولى، 2013، ص 27.

1) عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي (النقود– البنوك التجارية– البنوك الإسلامية– السياسة النقدية –الأسواق المالية– الأزمة المالية)دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص 301.

2) سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 272.

الجزء الثاني: سياسة السوق المفتوحة

ويقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع أو شراء السندات الحكومية والخاصة بهدف تقليص أو زيادة حجم المبالغ السائلة أو الاحتياطات النقدية، وبالتالي يؤثر على سيولة السوق النقدية إما بإمدادها بالسيولة اللازمة عند عملية الشراء أو امتصاص السيولة النقدية الزائدة في السوق النقدية عند عملية البيع، وبالتالي تغير كمية التداول النقدي بما ينسجم ومستوى النشاط الاقتصادي[1]. فإن دخول البنك المركزي كبائع للأوراق المالية سوف يؤدي إلى تقليل قدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان والذي يساهم هو الآخر في تقليل الانفاق الكلي وبالنتيجة تحقيق الاستقرار في الأسعار ويحدث العكس عندما يتبنى البنك المركزي سياسة نقدية هدفها تحريك النشاط الاقتصادي حيث يقوم بدور المشتري للسندات والأسهم المالية في السوق النقدية والمالية، ويدفع بائعي هذه الأوراق شيكات مسحوبة عليه، وتؤدي بالتالي إلى زيادة احتياطاتها النقدية للمصارف التجارية عندما يقوم أصحاب الشيكات بإيداعها لدى المصارف التجارية، وكذلك يؤدي دخول البنك كمشتري للأوراق المالية إلى زيادة ما متاح من نقد لدى الأفراد الذين يعملون على زيادة الإنفاق على السلع والخدمات والتي تساهم في تحريك الإنتاج والاستخدام[2]. فسياسة السوق المفتوحة تهدف من الناحية النقدية إلى تغيير حجم النقود وتغيير حجم القروض، وقد تهدف من الناحية التمويلية قيام البنك المركزي بقرض الخزينة العمومية، ذلك أن شراء السندات العمومية من طرف البنك المركزي، يعتبر إحدى وسائل الإقراض التي يقدمها هذا الأخير إلى الخزينة العمومية[3].

1) نصر حمود مزنان، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 82.

2) صادق راشد الشمري، (إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2015، ص 142.

3) عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 302.

شكل رقم 06: يوضح سياسة السوق المفتوح للبنك المركزي.

المصـــدر: د، عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ط1، 2013، ص 25.

والجدير بالذكر أن هذه السياسة تكون أكثر فاعلية في فترات الإنعاش من أجل محاربة التضخم وذلك لأن بيع البنك المركزي للسندات بهدف إنقاص حجم الائتمان فلا يصطدم بعقبة رفع سعر الفائدة نظرا لارتفاع معدلات الأرباح التي تعوض الزيادة الحاصلة في أسعار الفائدة على القروض البنكية، أما في فترات الكساد والانكماش فإن هذه السياسة تكون أقل فاعلية نظرا لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تعطيه البنوك التجارية يصطدم بإحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك، ويشترط لنجاح هذه السياسة وجود سوق متسع لبيع الأوراق المالية والتجارية[1].

الجزء الثالث: سياسة الاحتياطي القانوني

هي تلك النسبة أو الرصيد من النقود التي يلزم البنك المركزي البنوك التجارية، الاحتفاظ بها لديه في شكل نقود سائلة، أو ودائع جارية أو آجلة[2]. والهدف منها حماية المودعين من خطر عدم توفر السيولة الكافية لدى البنوك التجارية في خلق الائتمان، ويستطيع البنك المركزي أن يغير هذه النسبة بحسب الهدف الذي يسعى إليه[3] حيث يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني عندما يرغب في تنفيذ سياسة انكماشية لعلاج حالة التضخم، في حين يقوم البنك المركزي بتخفيض تلك النسبة عندما

1) سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص ص 275، 276.
2) محمد ضيف الله القطابري، مرجع سبق ذكره، ص 28.
3) سوزي عدلي ناشد، نفس المرجع، ص 276.

يرغب في انتهاج سياسة توسعية لعلاج حالة الكساد التي يعاني منها الاقتصاد وتستخدم هذه الأداة في البلدان النامية لتمويل الاحتياجات الموسمية اللازمة لتسويق بعض المحاصيل الزراعية، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني من أجل زيادة قدرة البنوك التجارية على منح المزيد من السلفيات والقروض.

شكل رقم 07: يوضح سياسة الاحتياطي القانوني للبنك المركزي.

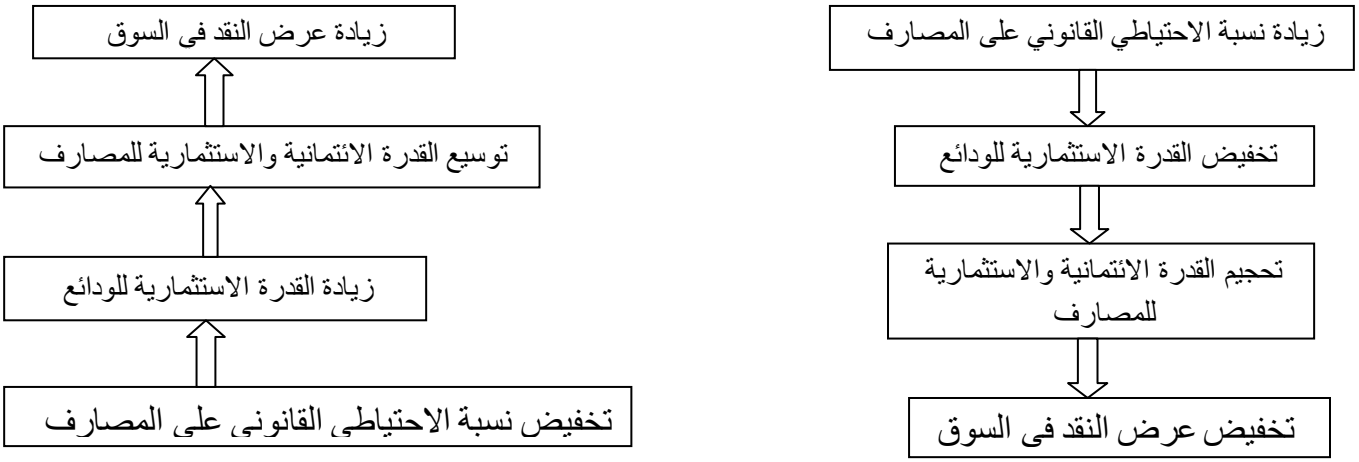

المصدر: د، عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ط1، 2013، ص 29.

الفرع الثاني: الأدوات المباشرة (النوعية) للسياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي الأدوات المباشرة أو النوعية التي تهدف إلى التأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، وذلك فيما بين القطاعات أو فيما بين المشروعات (كتشجيع المشروعات الصغيرة) أو فيما بين المناطق الجغرافية داخل الدولة، ومن بين أهم الأدوات المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي هي سياسة تأثير الائتمان، سياسة الحد الأقصى لسعر الفائدة، سياسة التنظيم الانتقائي للقروض.

الجزء الأول: سياسة الائتمان (القروض)

بموجب هذا النوع من الرقابة يجري تنظيم الائتمان للأغراض التي يقدم من أجلها القرض، وذلك عن طريق قواعد وإجراءات معينة، إذ يقوم البنك المركزي بوضع التعليمات والقواعد الخاصة بتحديد مدة سداد الأقساط الواجب دفعها، وغالبا ما يفرض البنك نسب قصوى ودنيا محددة لسعر الفائدة كجزء مهم في هذا الصدد، إذ أن البنك لن يترك الأمر مفتوحا للبنوك التجارية، للتصرف بحرية الحصول على هذه القروض، إذ يضع تعليمات وقواعد من شأنها الحد من عدد المرات التي تلجأ إليه تلك البنوك من أجل

الحصول على الائتمان المخصوم بهدف حسن استخدامها أو مواجهتها من قبل السلطة النقدية بزيادة تكلفتها، الأمر الذي بموجبه يتم تخفيض الطلب على النقود [1].

الجزء الثاني: السياسة الانتقائية للقروض

تهدف هذه السياسة الانتقائية للقروض إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للاقتصاد الوطني، بحيث تأخذ هذه السلطات القرارات الضرورية بإعطاء بعض التسهيلات إلى القروض الخاصة بهذه القطاعات، وتنحصر السياسة الانتقائية في بعض القطاعات فقط مثل قطاع القروض لشراء مواد الاستهلاك المعمرة، قطاع قروض البناءات العقارية، قطاع قروض التصدير [2].

الجزء الثالث: وضع حد أقصى لسعر الفائدة

قد تتنافس البنوك التجارية بغرض زيادة ودائع العملاء فتمنح الفوائد على الودائع الجارية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية، لا يجب على البنوك التجارية أن تتخطاه وهذا الحد يكون قابلا للتغيير حسب الظروف الاقتصادية، فينخفض في حالة الرواج ويرتفع في حالة الكساد[3].

الفرع الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية

في حالة عدم قدرة الأدوات الكمية والنوعية على توجيه الائتمان، فإن البنك المركزي يتدخل مباشرة للتأثير عليه من خلال مجموعة من الأدوات تتمثل في:

الجزء الأول: الإقناع الأدبي

أي محاولة البنك المركزي للتأثير على نشاطات البنوك التجارية إما عن طريق اتخاذ إجراءات مباشرة في حال تجاوزها للقواعد والتعليمات المركزية، أو عن طريق الإقناع بتوجيه الدعوة إلى البنوك التجارية بضرورة الالتزام واعتماد الحيطة والحذر في السياسات الإقراضية، بالنظر لمكانة البنك المركزي

1) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2) عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي (النقود –البنوك التجارية– البنوك الإسلامية – السياسة النقدية – الأسواق المالية – الأزمة المالية) ص ص 306، 307.

3.) عبد الله ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الخاصة في النظام المصرفي ولما يتمتع به من إمكانات ومعرفة في نواحي القوة والضعف في الاقتصاد، وخصوصا أن بعض البنوك لا تتولد لديها قناعة بسياسات النظام المصرفي [1].

الجزء الثاني: أسلوب الأوامر والتعليمات

بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي القرارات للبنوك التجارية بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية مثال ذلك أن يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لجملة قروض البنوك التجارية للصناعات الصغيرة، لتتمكن من زيادة إنتاجها للتصدير وإلى الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية، وتخفيض القروض الصناعية المنتجة للسلع الكمالية[2].

الجزء الثالث: الرقابة على شروط البيع بالتقسيط

يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك بصفة عامة، لحصول كل فرد على السلع التي يرغب فيها، لكن البنك المركزي يتدخل لوضع شروط منح هذا الائتمان أو ما يسمى بالائتمان الاستهلاكي، حيث أن المستهلك يدفع نسبة يحددها البنك المركزي من قيمة السلعة والباقي يكون على شكل دفعات لمدة معينة ففي حالة الانتعاش فإن البنك المركزي يقوم برفع النسبة أو بتقصير مدة التقسيط، أي تقييد الائتمان وفي الحالة العكسية أي الكساد فإنه يقوم بتسيير شروط البيع وذلك بتخفيض الجزء المدفوع من سلعة لحد أدنى وإطالة مدة التقسيط[3].

المطلب الخامس: أثار جريمة غسيل الأول.

مما لا شك فيه أن لجريمة غسيل الأموال أثار مختلفة ومتعددة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية و سياسية و للوهلة الأولى. قد يتراءى للبعض بأن لعملية غسيل الأموال أثار ايجابية خاصة في حالة اتخاذ عمليات الغسيل الصور العينية مثل إقامة شركات استثمار، وتوفير العديد من فرص العمل وبالتالي المساهمة في القضاء على مشكل البطالة، و توفير قدر إضافي من السلع والخدمات، مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري

1) نزار كاظم الخيكاني وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 25.
2) محمد ضيف الله القطايري، مرجع سبق ذكره ، ص 34.
3) عبد الله ياسين، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

عمليات تبييض الأموال عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى أثار سلبية خاصة على الجانب الاقتصادي.[1]

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

إن ذوبان غسيل الأموال القدرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، يهدد الاستقرار الاقتصادي لهذه الدول، وبلا شك أنها تؤدي إلى نتائج سلبية تمس الجانب التنموي للدولة على اعتبار أن ما يرشح عن السوق النقدي من معطيات نقدية جديدة يتم التحكم فيها وضبطها انطلاقا من السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي، وسوف نتطرق لهذه الجوانب كما يلي:

الجزء الأول: أثر غسيل الأموال على الدخل القومي

قبل التطرق لأثر غسيل الأموال على الدخل القومي سوف نتطرق إلى تعريف الدخل القومي لبلد ما ،هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجة، خلال فترة من الزمن، و تكون عادة سنة.[2]

ولا شك في أن الأموال المهربة للخارج لإجراء عملية الغسيل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي، إذ تعد نزيفا للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية، كما تعتبر حرمانا للاقتصاد الوطني من استثمارها في مشروعات محلية.[3]

تؤثر عمليات غسيل الأموال عل توزيع الدخل الوطني، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع المبيضون على أموال غير مشروعة، هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع وهم الفئة المنتجة، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز الاقتصادية النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع. ويحدث نوعا من التوزيع العشوائي للدخل الوطني ويصاحبه اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.[4]

وبتعبير آخر يمكن حصر النقاط التي تؤثر في الدخل القومي كما يلي:

أولا: فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية فيم استراق الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف.

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص102.
2) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.
3) كريمة تدريت ، مرجع سبق ذكره، ص 63.
4) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 54،55.

ثانيا: حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها.

ثالثا: صفق المواد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بها مع زيادة عجز الموازنة العامة.

رابعا: لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع وما يسببه من أثار

خامسا: ارتفاع حجم الانفاق العام للدولة سواء لمحاربة و مكافحة الظاهرة الاجرامية المنتشرة أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة[1]

سادسا: بسبب الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال، فإن الفجوة بين الدخل القومي الرسمي المعلن والدخل القومي الحقيقي تزداد، مما يؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية.[2]

<u>الجزء الثاني: أثر عمليات غسيل الأموال على معدلات التضخم</u>

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام لأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي.[3]

لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك، سواء في حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية، أو عن طريق السلع والذهب وغيرها، وهذا لا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك وبذلك تساعد عملية غسيل الأموال في

1) شاهر إسماعيل الشاهر ، غسيل الأموال و أثره على اقتصاديات الدولة النامية، مرجع سبق ذكره، ص 97 .
2) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 55.
3) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 104.

زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية[1].

وبتعبير آخر يكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة النقدية المحلية بشكل لا يتناسب معها لزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال، فعمليات غسيل الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر المصارف والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات...الخ، تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من غاسلي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثمة تدهور القيمة الشرائية للنقود، بالإضافة إلى ذلك فعمليات غسيل الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة إلى الدول المتقدمة، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وهو ما يسمى "بالتضخم المستورد"[2].

الجزء الثالث: أثار غسيل الأموال على الادخار والاستثمار

غالبا ما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإخراج هذه الأموال من الدولة التي جمودها منها إلى دولة أخرى للقيام بعملية الغسل، [3] وغالبا ما تكون هذه الأموال مستقطعة من الدخل الوطني مما يؤدي إلى نقص في حجم الدخل الوطني وهو ما يؤدي بالتالي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار[4] أما في حالة ما إذا بقيت الأموال محل الغسل دون أن يتم تهريبها لخارج البلاد فإما أن تبقى في يد أصحابها مما يحول دون ضخها في الاقتصاد، وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية والعقارات بقصد المضاربة في أسعارها، والتغطية على مصدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى التقليل من القدر الموجة للادخار المحلي.

1) بن عيسى بن علية مرجع سبق ذكره، ص 54.
2) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكر، ص 554.
3) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره، ص 38.
4) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

علاوة على ذلك يؤدي خروج رأس المال إلى الخارج لانخفاض حجم الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار لأن الطلب على النقد الأجنبي من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها للخارج من شأنه أن يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله للخارج، حيث يلجأ لاستخدام طرق غير مشروعة في ذلك ما يؤدي لإحباط المستثمرين الحاديين، فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار ومن جهتنا، نرى بأن تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع نحو الخارج له تأثيرات سلبية مضاعفة من تأثير خروج الأموال المتحصل عليها من أنشطة مشروعة، لأن هذه الأخيرة تكون قبل تحويلها قد وظفت في الاقتصاد وساهمت في إشباع جزء من احتياجات المجتمع وخلقت فرص عمل مختلفة، أما الأموال ذات المصدر غير المشروع فغالبا ما يتم الحصول عليها من أنشطة تضر بالمجتمع تحرمه من توظيف رأس ماله توظيفا سليما، كما هو الشأن في تجارة المخدرات والأسلحة.

الجزء الرابع: تدهور قيمة العملية الوطنية

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انخفاض قيمة العملية الوطنية ويتحقق ذلك عبر آليات متعددة منها مثلا عندما يريد غاسل الأموال تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة التي يقيم فيها،[1] وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ثم يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك، أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة، ولعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب قانون 04-25 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية[2].

الجزء الخامس: أثر عمليات غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي، تتصف بالسفه والتبذير، كالإنفاق على القمار والدعارة والمخدرات وغيرها

1) بسام أحمد الزلمي ، مرجع سبق ذكره، ص 554.

2) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 104، 105.

من المجالات غير المشروعة، مما يعني انتشار الاستهلاك المظهري وزيادة معدلات تبديد الموارد المتاحة لدوافع نفسية أو اجتماعية فعادة يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية، ولهذا تصبح هذه الثقافة الاستهلاكية قيمة في حد ذاتها لدى أصحاب الدخول غير المشروعة[1].

الجزء السادس : التأثير على ميزات المدفوعات

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى عجز ميزان المدفوعات نتيجة التهرب من دفع الضرائب، وزيادة الإنفاق العام لمواجهة غسيل الأموال والجرائم التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل، وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية منها فيزداد الاستيراد على حساب التصدير.[2]

الجزء السابع: أثر غسيل الأموال على عملية المنافسة بين المصارف

تؤدي عملية غسيل الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقى مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة [3] التي تتأثر بإغراءات غاسلي الأموال، لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قبلة لهؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافسا قويا للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إعاقة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، كما تضيف عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات، نظرا لاعتماد غسيل الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحويله من دولة لأخرى، فتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية ويتضاعف العجز في ميزان المدفوعات[4]،

الجزء الثامن : تقويض استمرارية مؤسسات القطاع الخاص المشروعة.

من أخطر الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال تلك التي تطال القطاع الخاص، فغالبا ما يستخدم غاسل الأموال شركات التستر (الوهمية) التي تقوم بخلط عائدات الأنشطة الإجرامية مع عائدات الأنشطة المشروعة، من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، ففي الو.م.أ مثلا تستخدم عصابات الجريمة

1) بن عيسى بن علية ، مرجع سبق ذكره ،ص 57،56.
2) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره ، ص 555.
3) جمال جوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.
4) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره، ص 67.

المنظمة مطاعم البيتزا لإخفاء عائدات التجارة بالمخدرات، وفي وسع الشركات الحصول على الكمية الضخمة من الأموال غير المشروعة ما يتيح لها دعم منتجاتها وخدماتها و تقديمها بأسعار تقل عن أسعار السوق. وفي بعض الحالات، تتمكن شركات التستر من توفير منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى. و هكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات المشروعة التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، وهذا الأمر يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم في التمويل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق.[1]

الجزء التاسع: أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبيا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط و إدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، وكما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد السيولة فجأة في الدولة المحمول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحمول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، تم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية.[2]

الجزء العاشر: التشوه الاقتصادي وعدم الاستقرار

لا يهتم غاسيلوا الأموال بتحقيق الأرباح من استثماراتهم، بل بحماية عائدات أعمالهم الإجرامية ولهذا فإنهم يستثمرون أموالهم في أعمال ليست من الضروري أن تكون مفيدة للبلد الذي توجد فيه تلك

1) علي عبد الله أحمد شاهين ، الاستراتيجيات المصرفة لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها ، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجد 17 ، العدد 2 ، يوليو 2009 ص 9.

2) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

الأموال، إضافة إلى ذلك فإن ما تقوم به غسيل الأموال والأعمال الإجرامية، من اجتذاب الأموال بعيدا عن الاستثمارات السليمة، وتحويلها نحو استثمارات سيئة النوعية ترمي إلى إخفاء عائدات الأعمال الجرمية، أمر يمكن أن يلحق الضرر بالنمو الاقتصادي، ففي بعض البلدان مثلا، هناك قطاعات بكاملها مثل بناء الفنادق ثم تمويلها، لا بسبب الطلب الفعلي على الفنادق بل بسبب المصالح القصيرة لمبيضي الأموال، وعندما لا تعود هذه المشاريع تروق لغسيل الأموال فإنهم يتخلون عنها متسببين بانهيار هذه القطاعات بأضرار كبيرة للاقتصاديات التي لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر[1].

الجزء الحادي عشر : التأثير السلبي على عمل السياسة النقدية

بما أن الجريمة الاقتصادية تعد مخالفة للسياسة الاقتصادية، فهي تشكل عدوانا عليها في جانبها الخاص بالأمن الاقتصادي الذي تسعى له هذه السياسة إلى تحقيقه، لا سيما في مجال محاربة السلوكيات المرتبطة بالجرائم المالية، فالأمن الاقتصادي لا يتحقق بتوفير سبل العمل والإنتاج وسد الحاجات الضرورية فقط، بل يكفيه ولوج هذه السبل بالصورة الصحيحة ومن أهم الآثار في هذا المجال مايلي :

– الضغط على موارد الدولة من العملة الأجنبية والتأثير على أسعار الصرف الأجنبي بإيجاد علاقات غير عادلة لأسعار الصرف، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام ظاهرة الاكتناز في للعمولات الأجنبية في الدولة .

– إصابة المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة، ففي الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلع نتيجة ارتفاع أسعار الواردات وعدم قدرة مصادر البلاد من العملة الأجنبية على تغطية حاجاتها من الواردات تتسع الخسائر كما يحدث ارتفاع في الأسعار بشكل متواصل لا يستطيع معها المستهلك شراء السلع والخدمات نظرا لمحدودية الدخل أمام ارتفاع الأسعار.

– ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل نظرا لتهرب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة من طرف العمال، فعدم الاستقرار الوظيفي يؤدي إلى تراجع الإنتاجية وتراجع حجم الإنتاج، كما يؤدي الفقر وسوء توزيع الثروة بسبب الخلل القائم من جراء جرائم غسيل الأموال إلى تنامي معدلات الجرائم الاجتماعية مثل : الغش والسرقة والفساد والتزوير والتهرب الضريبي والإرهاب .

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 108.

– انخفاض قرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية مع تفاقم الدين المحلي والخارجي مما يؤدي إلى عدم استعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية إلى بشروط صعبة وبالتالي اتجاه الدولة للإفلاس[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

إن عمليات غسيل الأموال من شأنها أن تؤدي إلى آثار سلبية كبيرة على المجتمع من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم، وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر ما يلي:

الجزء الأول: البطالة

إن لعمليات غسيل الأموال أثر كبير على معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج يحرر اقتصاد البلد المهرب منه الأموال من جزء من ناتجه القومي، يمكن أن يستثمره في مشروعات توفر فرص عمل للمواطنين وبالتالي كلما زاد الجزء المتقطع من الدخل القومي عن طريق عمليات الغسيل، كلما قلت الاستثمارات، وبالتالي تزداد فرص حدوث البطالة في المجتمع [2].

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال حيث تتراوح معدلات البطالة في فرنسا بين 6 و12% وفي أمريكا بين 1 و6% أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 6 و9 % في الدنمارك وفي النرويج بين 4 و8% [3].

الجزء الثاني: انتشار الآفات الاجتماعية

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع، بدلا من أن تكون بمثابة

1) عبدالقادر السيد متولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 286،287.
2) صقر بن هلال المطيري، سبق ذكره، ص 54.
3) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص 32.

المناعة اللازمة مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها والاتجار بها[1].

الجزء الثالث: العنف والإرهاب

من الآثار الأكثر خطورة لجرائم غسيل الأموال المتمثلة في الفساد والتبذير الاقتصادي وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء المحلية أو الوطنية وإساءة نتيجة للاستثمارات الاجتماعية والانحراف بالموارد نحو المشروعات غير ذات أولوية، ولا صلة لها بالحاجات الحقيقية للأفراد هذا يؤدي بدوره إلى عدم الثقة بالنظام مما يسمح بنمو الأنشطة غير القانونية وبروز الجماعات الرافضة التي تلجأ إلى العنف والإرهاب كوسيلة من وسائل المطالبة بحقوق إصلاح الوضع وأن يعمل هذا على استقلال هذه الجماعات من جماعة مصلحية أخرى تستغل الوضع القائم، وهذا ما شاهدناه في الوطن العربي في الوقت الراهن[2].

الجزء الرابع: حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل

إن غسيل الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة[3].

الجزء الخامس: تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع، ذلك أن الجزء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال وغسيلها واستخدامها وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الاجتماعية يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 111.
2) عبد القادر السيد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 288.
3) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره ، ص33.

المال، بصرف النظر عن مشروعيته وتحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا عن التعلم والخبرة العملية[1].

الجزء السادس: انقسام المجتمع إلى طبقتين

إن تزايد معدلات جريمة غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الغني غنى والفقير فقرا، وينقسم المجتمع إلى طبقتين واضحتي المعالم طبقة غنية وطبقة فقيرة، وتنعدم الطبقة الوسطى الذي يعد وجودها مؤشرا على وجود العدالة في المجتمع[2].

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

لا يقتصر التأثير السلبي لجريمة غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فحسب، وإنما يتعداه ليشمل أيضا الوضع السياسي في الدولة، والتي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، ومن هذه الآثار نذكر ما يلي:

الجزء الأول: السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[3].

الجزء الثاني: اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات

إن ما يجنيه غاسيلوا الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات والتقاء الحاجة إلى تغطية سياسية وطمع بعض موظفو القطاعات الحكومية، يؤدي إلى حصول مصلحة مشتركة بين الغاسلين والمواطنين وقد توسعت ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم

1) غسان رباح، تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 204.
2) بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره ، ص 33.
3) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، ومن أجل حرمان المجرمين وإراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة[1].

الجزء الثالث: تمويل النزاعات الدينية والعرقية

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال، تمويل بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم الغاسلون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ومن ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة[2]، وفي هذا الصدد نرى كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات والمسؤولين السياسيين الأوروبيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في غسيل الأموال في أضخم المصارف وفي بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي والعسكري أين اكتشف مؤخرا تورط رئيسة الوزراء البريطانية السابقة "مارغريت تاتشر" الذي ثبت أنها تتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء، كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية وبعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات غسيل الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين والشخصيات الهامة في العالم[3].

الجزء الرابع: تشويه سمعة البلدان

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تشويه سمعة البلد وسمعة مؤسساتها المالية خاصة في جو السياسة الاقتصادية السائدة اليوم، فدور الأسواق الحرة والثقة بها وأهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب مداخيل غسيل الأموال، كما أن الجرائم المالية مثل التستر على عائدات الأعمال الإجرامية والاتجار بالأسهم والسندات والاختلاسات جميعها تساهم في تشويه سمعة البلدان المعنية بذلك، والسمعة السيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال تؤثر بشكل كبير على الاستقرار الداخلي للبلدان وتؤدي إلى

1) غسان رباح، تبييض الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 206.
2) عبد العزيز عياد ، مرجع سبق ذكره، ص 34.
3) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

إضعاف الحكومات، وبالمقابل فإنها تساهم في تقوية المنظمات الإجرامية والإرهابية من خلال تمويلها لها، وذلك للقيام للعمليات الإجرامية والتخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار[1].

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال.

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم وتخلق آثار اقتصادية وخيمة على اقتصاديات البلدان التي تمسها هذه الجريمة، وبما أن دول العالم ليست في مأمن منها، فقد حاولت جاهدة وضع قيود من أجل السيطرة على هذه الجريمة، وكانت أولى المبادرات التي قامت بها الأمم المتحدة، حيث أصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات والوثائق، بالإضافة إلى محاولة بعض الدول الإقليمية والعربية لمجابهة هذه الجريمة من خلال وضع أطر تشريعية وقانونية وهو ما سوف نأتي على ذكره بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: الاتفاقيات المجرمة لظاهرة غسيل الأموال في إطار منظمة الأمم المتحدة

إن محاولة الأمم المتحدة احتواء جريمة غسيل الأموال أدى بها إلى وضع اتفاقيات وسن تشريعات دولية بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا لعام 1988

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988/12/19 (فيينا، النمسا)[1] وهي من أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسيل الأموال من خلال تأكيدها على تجريم غسيل الأموال وإلزامها الدول الأعضاء على وضع المبادئ والقواعد، وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية التي تعتبر المصدر الأساس لباقي الاتفاقيات فيما بعد، وقد صدرت هذه الاتفاقية بعد بيان "بازل" الذي وضع مبادئ تضبط غسيل الأموال من خلال النظام البنكي[2].

وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية في فقرتها (ب) (1) على ما يلي: " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الأقل من الإفلات من العواقب لأفعاله.

1) اتفاقيات الأمم لمكافحة الاتجار الغير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية، المرسوم الرئاسي 95-44 ، العدد7، المؤرخ في 1995/02/28، المصادق عليه، الجريدة الرسمية بتاريخ 1995/02/15.

2) يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره ، ص 19

كما نصت نفس المادة في فقرتها (ب) (2) على ما يلي: " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، وقد بلغ عدد الدول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسميا وإلى غاية 2000 بلغ مائة وسبعة وخمسين دولة، بنسبة 83% من مجموع دول العالم[2]. وقد أضفت هذه الاتفاقية الطابع الجنائي على هذه الأنشطة ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية:

1- اتخاذ كافة القواعد والتدابير اللازمة على المستوى الوطني من قبل الدول الأطراف لتحديد وتجميد وتعقب الأموال القذرة المتحصلة من جرائم المخدرات بهدف الوصول في النهاية إلى مصادرتها.

2- وضع الأنظمة الخاصة للإطلاع على السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية مع مراعاة السرية المصرفية في هذا الصدد.

3- إلزام الدول الأطراف بوضع الأفعال المرتبطة بغسل الأموال تحت بند الجرائم الخطيرة ووضع العقوبات الخاصة بهذه الجرائم.

4- حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة التعاون الدولي في مجالات التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية، تسليم المجرمين، تنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة فيما تقدم[3].

ومن العيوب التي تلتبس بهذه الاتفاقية أنها لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال صراحة في أي من موادها، وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء والتمويه كما في المادة 03.

1) صنيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، ص ص 29، 30.
2) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره، ص ص 235، 236 .
3) يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

ويؤخذ عليها أيضا أنها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال، وهذا قصور منها لأنها حصدت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

الفرع الثاني اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة (28)[1] ومما حثت عليه هذه الاتفاقية الدول الأطراف ما يلي:

1- اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف، وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جرائم إرهابية، وكذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذا اقتضى الأمر.

2- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية، أو إجراءات تسليم المجرمين، مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

3- اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية، والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، أو العابرين، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية ، أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي[2].

الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو لسنة 2000

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باسم اتفاقية "باليرمو" نسبة إلى مدينة "باليرمو" الإيطالية حيث وقعت هناك[3]. ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4].

1) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره ، ص 236.

2) منيعي حسني السبتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 223،224.

3) يوسف عبد الحميد مراشدة، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

4) البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدون سنة نشر، ص 08.

وتهدف هذه الاتفاقية لتدعيم التدابير وتسهيل أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية[1]، وهذه الاتفاقية تضمنت أحكام مستمدة من اتفاقية فيينا 1988 ومنها:

1- تجريم أفعال (غسل العائدات الإجرامية) وإصدار القوانين والعقوبات اللازمة.

2- يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ تدابير مكافحة غسل الأموال.

3- الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية وكذلك الملاحقة القضائية والتقاضي والعقوبات بالإضافة إلى إجراءات الضبط والمصادرة، والتعاون الدولي[2].

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.[3]

الفرع الرابع: اتفاقية مكافحة الفساد: (فيينا 2003)

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فقد دعت الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم غسل الأموال، وإنشاء أنظمة داخلية شاملة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل مكافحة جميع أشكال غسل الأموال، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة جرائم غسل الأموال، ناهيك عن مصادرة العوائد المتأتية من أفعال إجرامية وفقا لهذه الاتفاقية[4]. والتي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004[5].

كما حثت الدول المنطوية تحت لوائها على ضرورة إيجاد السبل الكفيلة للتوفيق بين القيام بالتحقيقات الجنائية المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وبين السرية المصرفية وتذليل العقبات الناشئة عن تطبيقها، ولم يقتصر تجريم نشاط غسل الأموال على الاتفاقيات الدولية فقط، بل سارعت مختلف

1) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره ، ص 229.

2) يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

3) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية، العدد9، بتاريخ ، 2002/02/10.

4) دريس باخوية ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

5) المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/02/19، الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ،2001/10/03.

الاتفاقيات الإقليمية المعنية بتبني هذا التجريم[1] ، وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

1- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

2- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

3- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

4- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية

حظيت سياسات وجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية بدء بالاتفاقيات التي قامت بها الأمم المتحدة، وقد حاولت بعض الهيئات الإقليمية مسايرة الوضع العالمي وهو ما سوف نتناوله في الآتي:

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

تتألف لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة (بلجيكا، فرنسا، بريطانيا اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية[3] وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع استخدام النظام

1) درسي باخوية ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.
2) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 87.
3) ليلى اسمهان بقبق ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

المصرفي في أغراض جنائية لغايات غسيل الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو أن تكون ممرا لغسيل الأموال، وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على غسيل الأموال[1] وتجدر الإشارة أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات، بالإضافة إلى أن الجزائر لم تقم بالتوقيع عليها[2].

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال 1989

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام 1989، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتعرف اختصارا ب(FATF) وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 [3] والذي تضمن أربعين توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تتمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها، والتأكيد على مسؤولية المؤسسة المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم[4] بوضع قوانين بنكية لاكتشاف التجار المشتبه فيهم والقيام بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها[5]. وعلى صعيد الدور الثاني تقوم (FATF) بفحص مدى إلتزام الدول بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات، وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدول بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية[6].

يشار هنا إلى أن القرار الذي اتخذته مجموعة العمل المالي بإسهام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في هذه المكافحة، لم يكن مبنيا فقط على الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه المؤسسات في هذا

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص88

2) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره ،ص 88.

3) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره ، ص 227.

4) علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

5) هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، الندوة العلمية للمخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 22.

6) علي عبد الله أحمد شاهين ، نفس المرجع، ص 11.

المجال، بل ثمة عامل آخر أخذ بعين الاعتبار لا يقل أهمية وهو الحفاظ على سلامة هذه المؤسسات ومن ثم سلامة النظام المالي برمته.

وعلى هذا الأساس كرست التوصيات من09 إلى 29 من التوصيات الأربعين التدابير التي يتعين اتخاذها في سبيل منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية في عام 1990 وقد أخذت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية [2].

وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت المتضررين من إجراءات المصادرة، الحق في الحصول على تعويضات عادلة، وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات –اتفاقية فيينا 1988– فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

1) كريمة تدريست ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.
2) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره ، ص 227.
3) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

الفرع الرابع: اتفاقية ستراسبورغ 1990

وقعت هذه الاتفاقية في 1990/11/08 من قبل الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال[1].

إن هذه الاتفاقية وعلى خلاف اتفاقية فيينا 1988 للأمم المتحدة وسعت نطاق مكافحة غسيل الأموال فلم تجعله مقصورا على الأموال المحصلة من جرائم المخدرات ولكنها جميع الأموال المستمدة من الجرائم الخطيرة، ولقد أوصت هذه الاتفاقية جميع الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريم الأفعال التالية:

1- تحويل أو نقل الأموال الناشئة عن الجرائم.

2- إخفاء أو تمويه الأموال الناشئة عن الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استعمال هذه الأموال أو الاشتراك بأي صورة من الصور في الأفعال السابقة.

4- كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الموقعة الإجراءات اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء تبادل الوثائق المحاسبية أو البنكية، أو ضبطها لكشف جرائم غسيل الأموال[2] .

الفرع الخامس: التوجيه الأوروبي 1991

صدر هذا التوجيه عن الاتحاد الأوروبي، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسيل الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد (1500) وحدة نقدية أوروبية[3].

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .
2) ليلى اسمهان بقبق ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.
3) عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

لا سيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء، وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وقد جرى تطبيق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوروبية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993، كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة غسيل الأموال الصادر في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد أن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه الأوروبي سنة 1991، ويلاحظ أن الهدف الأساسي من هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوروبي القائمة والخاصة بالتعاون الدولي والتي كانت تشكل عائقا يقف في أوجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين[1].

المطلب الثالث: الجهود العربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

صدرت العديد من الاتفاقيات العربية المكملة لاتفاقيات الإقليمية والدولية سالفة الذكر وهذا من أجل تعزيز التعاون والتبادل بين الدول العربية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال، ولهذا سوف نتطرق لبعض منها فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية تونس

وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقعت من طرف وزراء الداخلية في تونس في 05 جانفي 1994 [2]، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996[3].

ونصت هذه الأخيرة وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الغربية على تجريم إدارة أو تمويل المخدرات وكل المؤثرات العقلية أو حيازتها أو تبادلها بأي صورة من الصور، كما حثت جميع الدول المشاركة على بذل الجهد لوضع أنظمة وقوانين صارمة تمنع حدوث عمليات غسيل الأموال[4].

وفيما يبدو الحال كذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة بحد كبير باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمعروفة باسم اتفاقية فيينا 1988، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، والتي

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .
2) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره ، ص 239 .
3) ليلى اسمهان بقبق ، مرجع سبق ذكره ،ص 27 .
4) ليلى اسمهان بقبق ، نفس المرجع، ص 27.

جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو تمويل أي نوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع[1].

ولعل من الأسباب التي دفعت لعقد هذه الاتفاقية هو وعي المجموعة العربية بالروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقويض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وإدراكها أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا، وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق، وتلويث، وإفساد هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية، والمالية، والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها[2].

الفرع الثاني: اتفاقية القاهرة 1988

وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1988 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998[3]. ويمثل هذا المؤتمر مبادرة جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية سبل الحماية ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وإفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنظمة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتميل الإرهاب[4].

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 110.
2) صنيعي حسني السبتي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 327، 328 .
3) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره ، ص 240.
4) بن عيسى بن علية، نفس المرجع، ص 110.

الفرع الثالث: اتفاقية الجزائر 1999

وهي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل 2000.

غير أن هذه الجهود العربية تبقى محتشمة وفي ذات الوقت تعتبر اتكالا على غيرها من الجهود الدولية والإقليمية الأخرى ليست إلا، تخلو من المبادرات الذاتية النابعة من القناعات الأصلية والقيم المشتركة، مما يستدعي ويحفز كافة النظم والأطر العربية لإنشاء اتفاقية عربية مشتركة في هذا الصدد تنطلق من الخصوصية العربية وتنشيد طموحات المجتمعات العربية.

وما قيل عن تقصير الجهود العربية، يقال أيضا في ذات السياق عن الدول الإسلامية، فرغم أن هذه الدول تأخذ مساحة جغرافية وديموغرافية واسعة على مستوى العالم إلا أن جهودها تكاد تكون متعثرة إن لم نقل أنها لا تكاد تذكر، ولا شك أن هذه سوءة قانونية ينبغي سترها وحفرة مالية ومصرفية ينبغي ردمها لئلا تستغلها عصابات الإجرام، وغسيل الأموال فيدلفون منها إلى مختلف الأصعدة في المجتمع ويبعثون في الأرض ظلما وفسادا[1].

المطلب الرابع: الجهود الوطنية لمكافحة غسيل الأموال

خلال السنوات الماضية شهدت الجزائر تفاقما كبيرا في جريمة غسيل الأموال، ونظرا لمختلف الآثار والانعكاسات السلبية التي تخلفها هذه الجريمة على كافة النواحي، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وتتعداها إلى السياسية، ولهذا حاولت الجزائر مجابهة هذه الجريمة، عن طريق سن القوانين والتشريعات اللازمة للحد من هذه الجريمة.

وذلك نظرا لما اقترح من اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، ولهذا حاولت الجزائر وضع قوانين وتشريعات خاصة بها، ووضع آلية خاصة بها تعرف بخلية معالجة الاستعلام المالي.

1) محمد شريط ، مرجع سبق ذكره ، ص 240.

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي مهامها ومراحلها

حاولت الجزائر جاهدة التصدي لجريمة غسيل الأموال من خلال سن بعض القوانين ووضع التشريعات وتفعيل عمل خلية عمل الاستعلام المالي والتي ستتطرق إليها فيما يلي:

الجزء الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي

طبقا للمادتين 2-4 من المرسوم الرئاسي 02-127 يمكننا تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال وكذا معالجة هذه التصريحات[1].

ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العلمية وبخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع وتتخذ قراراته بالإجماع[2].

وفي اعتقادنا، فإن اشتراط توافر الإجماع في قرارات خلية معالجة الاستعلام المالي من شأنه أن يؤدي إلى الانسداد في سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وما عدد الملفات التي تم تحويلها للعدالة بعد دراستها من قبل الخلية إلا دليل على ذلك، حيث تلقت الخلية منذ نشأتها وإلى غاية سنة2010 حوالي 510 إخطارا بالشبهة حوالي 93.74% منها مقدمة من طرف البنوك، منها 180 إخطارا من طرف بنك واحد، و479 إخطارا من قبل باقي البنوك، وحوالي 05 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر ،و03 من قبل مراقبي الحسابات، بينما بلغ عدد الإخطارات المقدمة من قبل مصالح الجمارك 17 إخطارا بالشبهة، وإخطار وحيد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من قبل سفارة أجنبية، ومثله من قبل وزارة الخارجية فيما لا تزال بقية الإخطارات دون معالجة.

1) جمال خوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

2) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2013/2012 ، ص ص 68،67.

والملاحظ من هذه النسب، أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 510 إخطارا غير أنها لم تنته من تحليل إخطارين فقط، وهو ما بين عدم القدرة على تحليل باقي الإخطارات، نظرا للآليات المعمول بها في هذه الخلية، والمحدودية للإمكانات وعدد العاملين بالخلية[1].

الجزء الثاني: مهام وصلاحيات الخلية

تتباين صلاحيات ومهام خلية الاستعلام المالي من بلد لآخر وعليه سوف نتطرق لمهام وصلاحيات خلية الاستعلام المالي في الجزائر.

تنص المادة الرابعة من المرسوم، 02 – 127 على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

– تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل، والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها لمكافحة غسيل الأموال.

– الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أم قضائي.

– تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا

1) دريس باخويه ، مرجع سبق ذكره، ص ص 273–274.

لمساعدتها في إنجاز مهامها، وكذا بتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

وحجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية[1].

الجزء الثالث: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاثة (03) مراحل متتابعة وهي: مرحلة الإخطار بالشبهة ومرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

أولا: مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي والذي نص عليهم القانون التصريح والإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم والمتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة والعملية محل الشبهة بتحديد تاريخ وطبيعة الأموال ودواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، والذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب للرئيس محكمة الجزائر (لتمديد الأجل).

ثانيا: مرحلة التحقيق

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص 146.

مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلا "لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، وعلى فهذا الخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصلح بالشبهة والسلطة القضائية بل ليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.

ثالثا: مرحلة المتابعة القضائية

بعد معالجة التصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف كامل يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها والذي تحيله بدورها إلى النائب العام، ويقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواء في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، والأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي: محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة الذكر.

الشكل رقم 08 : الآلية التي يجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.

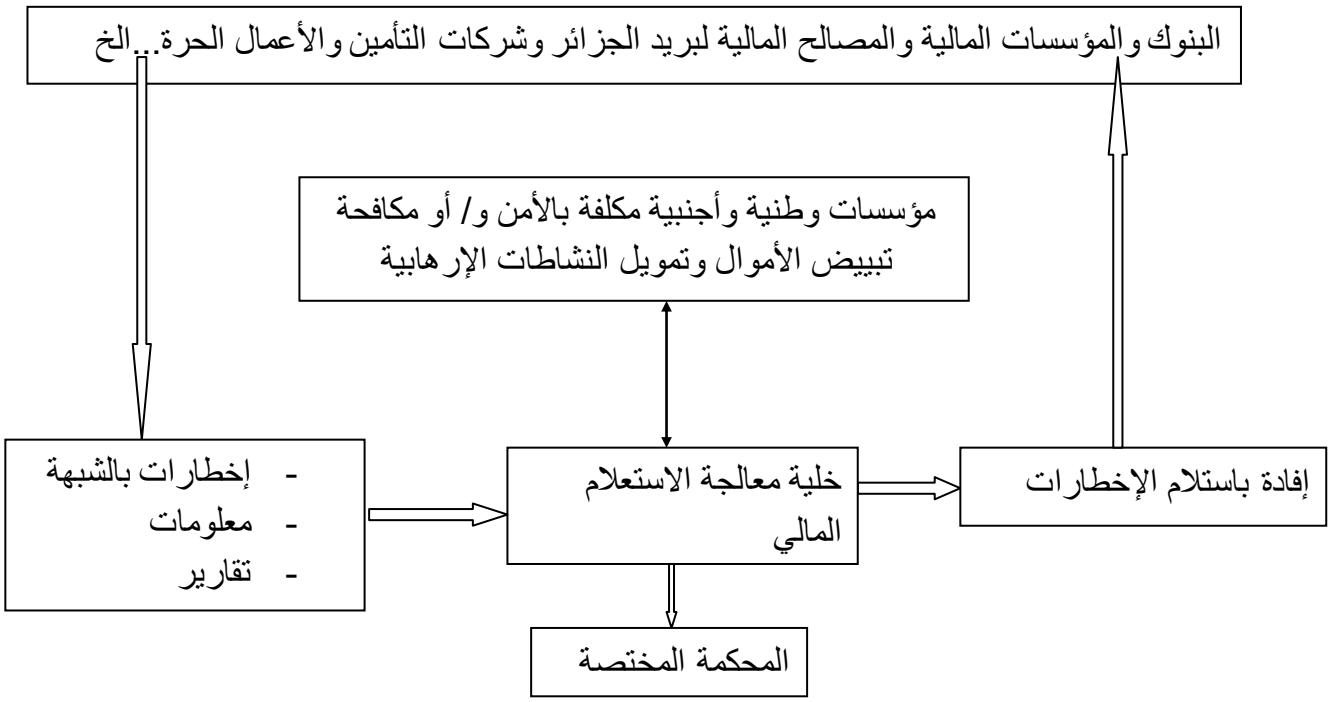

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 1 ديسمبر 2010 ص43.

وللخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر،أو له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوة العمومية تعمل المصلحة القانونية في الخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقاتها مع النيابة العامة المنظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية[1].

الفرع الثاني: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي من 2005 إلى 2014

بناءا على تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى أواخر سنة 2009، 510 إخطار بالشبهة موزعين كالتالي:[2]

الجدول رقم 01: عدد الإخطارات التي تلقتها الخلية من 2005 إلى 2009

السنة	العدد
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	*267
المجموع	510

*180 حالة منها من بنك واحد.

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 1 ديسمبر 2010 ص42.

1) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقييم التقرير المشترك الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 1 ديسمبر 2010 ص 43.

2) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مرجع سبق ذكره، ص42.

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ أن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 إلى أواخر سنة 2009،هو 510 تصريح بشبهة تبييض الأموال حيث أن عدد الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005 لتصل إلى 36 إخطار سنة 2005، ويبقى عدد الإخطارات في تزايد مستمر ليصل في أواخر سنة 2009 إلى 267 إخطار من بينها 180 إخطار من بنك واحد.

وفيما يلي مصادر الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي.

الجدول رقم 02: مصادر الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي:[1]

جهة الإخطار	العدد	النسبة المئوية
البنوك	479	93.74
البريد	5	0.98
مراقبي الحسابات	3	0.59
الجمارك	17	3.33
مصلحة الضرائب	1	0.20
الشرطة القضائية	3	0.59
سفارات أجنبية	1	0.20
وزارة الخارجية	1	0.20
المجموع العام	510	

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر) 1 ديسمبر 2010 ص47.

من خلال الجدول رقم 2 نلاحظ أن الخلية تلقت منذ نشأتها إلى غاية 2009 حوالي 510 إخطار بالشبهة أي بنسبة 93.74% منها مقدمة من طرف البنوك ومنها 180 إخطار من طرف بنك واحد، و299 إخطار من قبل باقي البنوك وحوالي 05 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر و03 من قبل مراقبي الحسابات بينما بلغ عدد الإخطارات المقدمة من قبل الجمارك 17 إخطارا بالشبهة،

1) تقرير مجموعة العمل المالي، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وإخطار وحيد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من قبل سفارة أجنبية ومثله من قبل وزارة الخارجية، وثلاث إخطارات من قبل الشرطة القضائية.

أما حسب إحصائيات سنة 2012 وصلت عدد الإخطارات سنة 2011 إلى 1576 إخطارا، ثم تنخفض إلى 1373 سنة 2012 ويرجع سبب الانخفاض إلى نجاعة إجراءات اليقظة وتدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا من أجل مراقبة المعاملات البنكية، ويفسر هذا بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسعة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، حيث أن عدد الملفات التي حولت من قبل الخلية إلى الجهات القضائية إلى غاية 2012 بلغت 07 ملفات، ملفان سنة 2007 و02 سنة 2011 و03 ملفات سنة 2012، هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 لخلية معالجة الاستعلام المالي، فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة عن البنوك بلغ 582 إخطارا بالشبهة سنة 2013 و 661 إخطارا سنة 2014 ما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة عن المؤسسات المالية 1828 إخطارا سنة 2013 و1698 إخطارا سنة2014.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي مقارنة بالأجهزة الأخرى، في حين ارتفع عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل أموال خلال 05 أشهر من سنة 2013 وهذا حسب مصدر من وزارة المالية[1].

يلاحظ من خلال التحليل السابق أن خلية معالجة الاستعلام والمالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها ولا سيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة، إذ تلفت الخلية أواخر سنة 2009 إلى 510 إخطار غير أنها لم تنتهي إلا من تحليل إخطارين أما سنة 2011 فقد تحولت إلى الجهات القضائية إخطارين فقط من مجموع 1576، أما سنة 2012 تلقت 1373إخطار وحولت 03 ملفات فقط، في حين أن بقية الإخطارات لا تزال في الخلية دون معالجة، ويرجع عدم القدرة على تحليل الإخطارات إلى عدم توفر المحللين المدربين، كما نه قد تبين من خلال تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الخلية غير مخولة بتقدير أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت باستثناء

1) صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014، 2015، ص ص 349،350.

إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مما يؤثر على التعاون المحلي كما أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة.

الفرع الثالث: صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال

على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المحلي والدولي، إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

الجزء الأول: ضعف التعاون الدولي

بما أن عمليات غسيل الأموال تستلزم المرور بأكثر من دولة واحدة، وحيث أن كل دولة تتمسك بمبادئها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، وأيضا اختلاف ظروف كل دولة داخليا عن الدول الأخرى، هي أمور صعبت من عملية توحيد تشريعات مكافحة غسيل الأموال على مستوى كافة العالم، لا سيما في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، وكذا ضعف التعاون الدولي في مجال تنسيق عمليات مرتكبي جرائم غسيل الأموال ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.

الجزء الثاني: سرعة تنفيذ الجريمة

ذلك أن تنفيذ عمليات غسل الأموال لا يستغرق وقتا طويلا، بل على العكس قد تنفذ الجريمة خلال زمن قصير قد يصل إلى بضع دقائق أحيانا، وهو الزمن اللازم لإجراء تحويل الأموال المشبوهة من مصرف لآخر أو من دولة لأخرى، مما يصعب معه تعقب تلك الأموال.

الجزء الثالث: تطور التجارة الدولية والاتصالات

تطورت التجارة الدولية بشكل كبير خلال القرن العشرين، ومما أدى إلى ازدهار العديد من المصارف وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال بالموازاة مع التطور التقني الهائل في وسائل الاتصالات، مما أتاح لعصابات غسيل الأموال العديد من وسائل الاستثمار ونقل الأموال، مما مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عملية الغسيل بصورة متعددة يصعب اكتشافها، وقد ساهم في ذلك سهولة وحرية الدخول إلى العديد من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال منها وإليها.

الجزء الرابع: اتساع رقعة القطاع الاقتصادي

أدى اتساع القطاع الاقتصادي في العديد من الدول إلى توسيع وتزايد أهمية القطاع الخاص في مناحي العمليات الاقتصادية المختلفة، ومع وجود بعض الفئات في هذا القطاع الذين لا هم لهم سوى مضاعفة ثرواتهم بأية وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة، وجد محترفو غسيل الأموال المجال مفتوحا وآمنا للقيام بنشاطاتهم الإجرامية.

الجزء الخامس: مبدأ سرية الحسابات المصرفية

يعتبر مبدأ احترام سرية الحسابات المصرفية كأحد المبادئ الثابتة في العرف المصرفي، ومظهرا لاحترام الفرد وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفي، حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية في مواجهة أي محاولة تستهدف كشفها، ويعود تاريخ السرية المصرفية إلى زمن ما قبل المسيح، حيث تجلت فكرة إيداع الأموال بسرية مطلقة والفائدة المرجوة منها تشمل الطرفين المتعاقدين، فالمودع يميل بطبعه إلى إخفاء ما يملك من مال عن طريق الالتزام الأدبي والأخلاقي والذي أمنهما المصرف تحقيقا لتطلعاته، وأيضا للمصرف الذي يضم في قائمة أولوياته جذب الزبائن.

الجزء السادس: مراكز الأوفشور المالية

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأوفشور بأنها "مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الإقتراض والإقراض من إلى غير المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى وإلى المتعاملين في المركز"، ولهذه المراكز العديد من التسميات من بينها مصطلح الملاذات الضريبية، وقد عرفها الاقتصادي جيمس هال James Hal في كتابه خلف الأبواب المغلقة" بأنها "مزاولة أعمال مع مؤسسة مالية في بلدان تنسجم قوانينها وتشريعاتها مع مصالحك أكثر من البلد الذي تعمل فيه الآن، هذه القوانين تتيح لك فرصة أكبر لتحقيق أهدافك المالية، وتقوم هذه المناطق في أغلبها بدفع فائدة على إجمالي أموالك دون اقتطاع ضرائب من ذلك".[1]

1) بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 149-152.

خلاصة الفصل:

يطال تأثير جريمة غسيل الأموال كافة الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بدرجة كبيرة جدا وقد لاحظنا من خلال هذا الفصل تأثير جريمة غسيل الأموال على السوق النقدية أو ذلك من خلال دخول وخروج مبالغ مالية ضخمة وبدون سابق إنذار للاقتصاد مما يعيق بناء سياسة نقدية واضحة وفعالة وتصبح الأنظمة والإجراءات التي يضعها البنك المركزي بهدف التحكم في الكتلة النقدية غير فعالة.

وفيما يخص الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها جريمة غسيل الأموال سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي وحتى الدولي، وعليه قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة وفي هذا الصدد صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى وثائق ومؤتمرات دولية وإقليمية وحتى في صورة اقتراحات وتوصيات، وقد اختلفت الجهات المصدرة لها بدأ بهيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي إلى منظمات ذات طابع إقليمي.

والدول العربية أيضا بدلت جهود كبيرة للتصدي لهذه الجريمة عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات، بالإضافة إلى الجهود الوطنية التي بدلتها الجزائر من أجل مجابهة هذه الجريمة وقد تمثلت في إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ومع هذا فإن الجهود الدولية والإقليمية وحتى الوطنية لمواجهة هذه الجريمة المنظمة لا تزال غير فعالة وغير كافية للوقوف بوجه هذه الجريمة.

الخاتمـــــة

يقصد بغسيل الأموال مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة والمتعددة الهادفة إلى إدخال أموال مشبوهة ناتجة عن أنشطة إجرامية غير شرعية ترتبط عادة بتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة واختلاس الأموال وغيرها من الجرائم، إلى قنوات الاقتصاد الرسمي، بغية اكسابها الصفة الشرعية وتأمينها من المتابعة القانونية والأمنية.

وهناك الكثير من الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال من أهمها إبعاد الشبهة عن الأموال القدرة وإكسابها الشرعية أمام القانون، كما أن عدم وجود عقوبات رادعة في بعض الدول ساهم في انتشار هذه الظاهرة.

ولإضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة، حيث يتم في المرحلة الأولى إدخال الأموال المكتسبة في الأنشطة مشروعة في نطاق الدورة المالية، حيث يهدف هذا التوظيف لتحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وتوظيفه في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو عدة مصارف، وفي المرحلة الثانية يتم تفريغ الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية، يتم من خلالها إبعاد الأموال من دولتها الأصلية إلى دولة أخرى، ليتم في المرحلة الثالثة (وهي مرحلة الإدماج) إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمصدرها الإجرامي في المرحلتين السابقتين، حيث يتم دفع هذه العائدات للاستخراج والاندماج في الاقتصاد الرسمي تحت شعار الاستثمار في مشاريع تجارية، وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر، حيث أن غاسلوا الأموال يعتمدون على عدة طرق وأساليب لغسل أموالهم من بينها: التحويل والإيداع عن طريق البنوك، نوادي القمار، بنوك الانترنيت، البطاقات الذكية.

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتم بطريقة مباشرة من خلال السياسة النقدية التي يتم التخطيط لها من قبل البنك المركزي بهدف إدارة النقود داخل السوق النقدي والائتمان وتنظيم السيولة فالبنك المركزي ينبغي أن يقوم بدور أكثر فاعلية في التحكم في الرصيد النقدي والرقابة لتحقيق الأهداف المسطرة، كتحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي والعمل على الاستقرار النقدي وزيادة معدل التشغيل مع محاربة التضخم وذلك باختلاف أنواع السياسة النقدية الانكماشية والتوسعية وإدراكا للمجتمع الدولي للمخاطر العديدى والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال وخاصة على السوق النقدية بما يلحقه بمعدلات التضخم والبطالة ومناخ الاستثمار، وعلى المجال السياسي من خلال التأثير على القرار السياسي من طرف مافيا السياسة، وكذلك على المجال الاجتماعي من خلال توسيع الفجوة بين المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدخل، ونشر الآفات الاجتماعية الخطيرة،سارع المجتمع الدولي إلى محاربة جريمة غسيل الأموال من خلال بدل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل إلى العديد من الإتفاقيات والقوانين والتوصيات.

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي، وبالنظر للموقع الجغرافي المميز لها، لم تعد الجزائر بمنئ عن هذه الجريمة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الاولية بشكل كبير كتجارة المخدرات، تهريب الأسلحة والسلع بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة، وقد أثرت جريمة غسيل الأموال ومازالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فأدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطة المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء وإصدار الآليات والقوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، ومع ذلك فإن هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقابات والصعوبات في الحد من جريمة غسيل الأموال في الجزائر.

نتائج الدراسة:

بعد هذا العرض الموجز للبحث، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1- إن غسيل الأموال هو كل هو عملية مالية أو تجارية تهدف إلى تغطية المصدر الحقيقي لهذه المتحصلات غير المشروعة بغية الحصول على مستند رسمي شرعي لتلك الأموال.

2- من خلال تأمل مصادر غسيل الأموال يمكن القول أنها لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط مثل ما كانت سابقا، بل تعدت مصادرها وشملت التهريب، قضايا الفساد الإداري والسياسي وتجارة الرقيق الابيض...الخ.

3- وجود ارتباط قوي بين درجة تعقد وتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب عمليات غسيل الأموال وبين ما أتاحته الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من إمكانيات تواصلية هائلة.

4- عمليات غسيل الأموال تحد من فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها وتبعث إلى عدم الاستقرار داخل السوق النقدي، فالمشرفون على وضع السياسة النقدية، لا يعرفون بدقة حجم التدفقات غير المحسوبة مما يؤثر على مصداقية وفعالية قراراتهم وصعوبة وضع خطط لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

5- إن قبول رؤوس الأموال من مصادر إجرامية يعد خطرا على الاستثمار العام فتظهر مساوئ المنافسة غير المتكافئة بين الانشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون، إذ لا يمكن للأنشطة المشروعة التنافس مع العنف والتهديد والرشوة.

6- تعد عمليات غسيل الأموال من الجرائم التي يمكن ان تمس هيبة الدولة ونظامها السياسي كما انها تمس بالاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته ولا شك ايضا أن هذه الجريمة تمس المنظومة الاخلاقية للمجتمع.

7- تؤثر عمليات غسيل الأموال على السياسة النقدية تأثيرا سلبيا حيث لا يستطيع متخذ القرار توظيف أي أداة من أدوات السياسة النقدية المناسبة لاستخدامها في ضبط السوق، وأي من هذه الأدوات تكون ذات فاعلية أكثر وهل يستخدم سياسات اقتصادية توسعية أو انكماشية.

8- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى عدم وجود استقرار اجتماعي.

9- جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.

10- تعد النصوص التشريعية الأمور القاعدية المهمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك لأنه بوجود نص يجرم عمليات غسيل الأموال سيؤدي إلى الحد منها، فضلا عن ذلك فإن المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدور الكبير في المواجهة خاصة وأن أغلب هذه الاتفاقيات عملت على إرغام أو جدب الدول لجهود المواجهة فضلا عن دور التطبيق الفعال له.

11- ضعف وعدم فعالية الدور الذي تقوم به خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال وهذا راجع إلى نقص مستوى الكفاءة المهنية للمحللين المسؤولين داخل الخلية.

12- ارتفاع معدل التضخم حيث أن عمليات غسيل الأموال لا تخلو من تدفق نقدي وبالتالي تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة النقدية وبذلك تساعد في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية.

الاقتراحات والتوصيات:

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- محاربة شتى أنواع الجرائم ومن ذلك جرائم تهريب المخدرات وترويجها وجرائم الفساد الإداري، واستغلال الرقيق الأبيض حيث أنها هي الأساس والرافد الأول لجرائم غسيل الأموال

2- معاقبة السياسيين الدين يتم ضبطهم متلبسين بمساعدة عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة.

3- الاهتمام بتقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وبيان طرق الكسب الحلال للمال.

4- إنشاء هيئات لتطوير دور البنوك المركزية في الرقابة وضبط سلطتها على السوق النقدية عن طريق وضع سياسات نقدية فعالة وجدية.

5- ضرورة سيطرة البنوك المركزية على عملية غسيل الأموال عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد إلى البنوك المحلية.

6- إنشاء نظام داخلي متكامل للرقابة على كل مؤسسة مالية مع الاهتمام بعمل دورات للعاملين في هذه المؤسسات لتدريبهم على العمليات المشبوهة لغسيل الأموال.

7- ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول المجاورة للحد من هذه الجريمة وإيجاد تحالفات مع أجهزة المخابرات العالمية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

8- وضع الآليات اللازمة لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مجال التصدي لغسيل الأموال من أجل المزيد من السرعة واكتشاف مدى فعالية الادوات التشريعية والتنظيمية والوقائية من هذه الجريمة.

9- تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيع تشكيلتها البشرية وزيادة الدعم المادي الممنوح لها، وإقامة دورات تدريبية وتكوينية مستمرة لأعضائها بغية تحسين كفاءتهم، ولتمكينهم من الإطلاع على احدث الأساليب المتبعة في ارتكاب جرائم غسيل الأموال .

10- في ظل التوسع في التعليم الأكاديمي وإنشاء كليات متخصصة نوصي رؤساء الأقسام بتدريس جريمة غسيل الأموال وإقامة ندوات متخصصة في ذلك.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــع

- **الكتب:**

1) أكرم حداد، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري) دار وائل للنشر، طبعة ثانية ، 2008.
2) أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3) خالد أمين عبد الله، وإسماعيل إبراهيم اطيراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
4) خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (النقود– البنوك التجارية– البنوك الإسلامية– السياسة النقدية – الأسواق المالية– الأزمة المالية)دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013
5) خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2008.
6) دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، الطبيعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
7) سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
8) السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال و طرق مكافحتها في مصر .
9) السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الفكر ناشرون وموزعون الطبعة الأولى، عمان الأردن 2010.
10) صادق راشد الشمري، إدارة المصارف ، الواقع و التطبيقات العلمية ، خبير مالي و مصرفي ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الطبعة الثانية 2015م 1436 هـ دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.
11) صلاح الدين حسن السيسي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي ، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، القاهرة 2012 .
12) الظاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة.
13) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى، الجزائر 2007.
14) غسان رباح، تبيض الأموال (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.
15) غسان رباح، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان 2005 .
16) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر 2009 .

17) مالك عبلا، قوانين المصارف – دراسة حول المصرف المركزي و المصارف التجارية و المتخصصة والإسلامية و المؤسسات المالية و الصرافة و مكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت لبنان .

18) محمد الشريف إلمان، محاضرات والنظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2010.

19) محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية (نظرية تحليلية قياسية)، دار غيداء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2011.

20) محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الرابية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010 .

21) محمد وبيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ودراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع.

22) مضر نزار العاني، حركة السيولة النقدية في المصارف ميزان القانون الوضعي الفقه الإسلامي (التحويل – السرية – الغسيل – التجميد) دار النفائس للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى.

23) نزار كاظم كاظم الخيكاني، حيدر يونس الحوسوي، السياسات الاقتصادية (الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2، 2015.

24) نصر حمود مزنان، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

25) وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار بداية للنشر، ط1، 2010.

- **رسائل التخرج:**

رسائل الدكتوراه:

1) باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد بتلمسان 2011،، 2012.

2) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري – تيزي وزو 2014.

3) صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014، 2015.

4) يوسف عبد الحميد المراشدة ، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، دكتوراه في القانون الدولي، جامعة دلموم، البحرين.

رسائل الماجيستر :

1) بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3 2009 ، 2010.

2) خوجة جمال ، جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاصكلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2008،2007.

3) سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقية الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية 2005.

4) شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2007، 2008.

5) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.

6) صنيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء .

7) عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد بقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد 2008.

8) عبد الله ياسين، دو سعر الصرف في الرفع من فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ، الماجيستر في الاقتصاد، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2014.

9) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2013 .

10) نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ضل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2007، 2008 .

- **المجلات:**

1) أديب ميالة مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسيل الأموال في سورية، قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009.
بجاية.
2) شاهر إسماعيل الشاهر ، غسيل الأموال و أثره على اقتصاديات الدولة النامية، طالب دكتوراه في العلاقات الدولية ، قسم الاقتصاد والعلاقات الدوولية،كلية الاقتصاد جامعة حلب، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، تنمية الرافدين، العدد94 مجلد 31.
3) صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1954 قالمة .
4) طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال، و دراسة ماهيتها والعقوبات المقررة لها، جامعة ذي القار مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون سنة نشر.
5) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية.
6) علي عبد الله أحمد شاهين ، الاستراتيجيات المصرفة لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها دراسة تطبيقها على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، سنة2009 .
7) فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل و لأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
8) لعوارم وهيبة، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال جامعة عبد الرحمان ميرة،
9) نعيم سلامة القاضي ، أيمن أبو الحاج ، المدرس موسى سعيد مطر ، د مشهور هذلول بربرو البنوك وعمليات غسيل الأموال ، جامعة البلغاء التطبيقية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة : العدد 33 ، 2012 .

الملتقيات والمحاضرات:

1) بقبق ليلى اسمهان، العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)، معهد العلو الإقتصادية، العلوم التجارية وعلو التسير، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض.
2) عبد الله خبابة، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة أيام 21 و22 نوفمبر 2006 .
3) لخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية) ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة محمد بوضياف، المسيلة .

- **الندوات**

1) عزت الشيشيني، أساليب مكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات لجمهورية مصر العربية نموذجا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، في الفترة (11- 6113 / 2012) .
2) هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- **التقارير**

1) البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
2) تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقييم التقرير المشترك الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر) 1 ديسمبر 2010 ص MENAFATF.43

القوانين والاتفاقيات:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 19-12- 1988 (فينا- النمسا).
2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو 2000، الدورة 55، 8 جانفي 2001، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 2002/02/10.
3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة 58، 21 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 1 الصادرة بتاريخ 2001/10/03.
4) قانون العقوبات الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 18 جوان 1966 ..... قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، الجريدة الرسمية، العدد71، سنة 2014.
6) القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/02/09 ، العدد 5.
7) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20.
8) المرسوم ا لرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09.
9) المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07.
10) المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09، الجريد الرسمية ، 2006/03/08، العدد 17.